

## **دلالة المفهوم عند الرذيدية**

**الدكتور / عزيز محمد علي الخطري**

---

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المساعد  
جامعة صنعاء - كلية التربية - المحويت  
قسم القرآن الكريم وعلومه



(AUST)

## دلالة المفهوم عند الزيدية

*The Denotation of the Concept at the Zaidieh*

**ملخص البحث:** هذه الدراسة "دلالة المفهوم عند الزيدية"، تهدف إلى تحقيق رأيهم، ومنهجهم في هذه الدلالة، من خلال بيان تقسيمهم لهذه الدلالة وما اشترطوه للأخذ بها، ومعرفة ما أخذوا به وما ردوه من المفاهيم المندرجة تحت كل قسم من أقسامها .

وت تكون من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمه :

تضمن الفصل الأول أقسام المفهوم وجاء في مباحثين: خصص الأول لمفهوم المواجهة، من حيث تعريفه وأقسامه، وحجيته، وتضمن الثاني: مفهوم المخالفة من حيث: تعريفه، ومراتبه، وحجيته من حيث العموم، وشروط الأخذ به .

وتضمن الفصل الثاني: أنواع المفهوم المخالف وحجية كل نوع في مباحثين: تناول الأول: مفهوم اللقب، والصفة، والشرط، وخصص الثاني: لمفهوم الغاية، والعدد، والحصر، واحتوت الخاتمة على أهم النتائج منها: عدم خروج الزيدية على منهج مدرسة المتكلمين، وقولهم بحجية المفهوم -من حيث الإجمال- ، ومن حيث التفصيل، احتجوا بالمفهوم المافق ، وفي المفهوم المخالف منعوا الأخذ باللقب، والقول المعتمد للمذهب، في المفاهيم الأخرى - الصفة ، والشرط، والغاية، والعدد، والحصر- أنها حجة، مع التفاوت في القوة، والضعف ، فأدناها الصفة، وأعلاها الحصر، على الترتيب، وضابط القول بحجية المفهوم المخالف ، أن يكون القيد الوارد في النص، قد ذكر للتخصيص، والاحتراز عما عداه، وليس ثمة معارض لهذا المفهوم .

## The Denotation of the Concept at the Zaidieh

**RESEARCH BRIEF :** This study (*The Denotation of the Concept at the Zaidieh*) aims to realize their opinion and their approach in this denotation within explaining its divisions and its conditions of consideration. Also this study aims to know what did they took into consideration or what did they leave from the concepts included in each division.

*The first chapter includes the divisions of the concept. This chapter came in two researches . The first research was specialized for the concept of agreement –its definition, divisions argument. The second research was specialized for the concept of disagreement –its definition, classes, argument according the totalizing and its conditions of consideration.*

*The second chapter includes : kinds of the disagreed concept and the argument of each kind in two researches: the first discussed the concept of cognomen, the adjective and the condition. The second research was specialized for : the concept of aim, number , restricting. The conclusion included the most important results. Here are some of these results:*

*The group of Zaidieh didn't disagree the approach of school of talkers. And this group believe in the argument of concept- form the point of the totalizing. From the point of the detail this group proved by the according concept. The group of Zaidieh prevented taking into consideration the cognomen in the disagreed concept. The authorized saying of the ideology is an argument – the adjective , condition, aim, number, restricting- with the variation of force and weakness. The lowest is the adjective and the highest is the restricting respectively. The controller of saying of the argument of the disagreed concept is that the limit- which is mentioned in the text- must be mentioned for specification and for avoiding the else things, and there is not anything against it on this concept*

**المقدمة :**

إنَّ علم أصول الفقه من أفضل العلوم، لكونه المرتكز الأساس لأحكام الدين الإسلامي الحنيف في شؤون العبادات والمعاملات، ويُعدُّ ميدانًا واسعًا يمكن أن تلتقي فيه آراء العلماء والمحققين في شتى المذاهب الإسلامية، وتتوحد نظراتهم؛ لما فيه خدمة العباد والبلاد، ولعلَّ موضوع هذا البحث سيكون في دلالة المفهوم، وهو أحد مباحث الدلالات، في علم أصول الفقه، وهو من المباحث المهمة، إذ تطرقَ له الباحثون بالبحث في كثير من المذاهب الإسلامية ولم يتطرق الباحثون لهذا المفهوم عند الزيدية، لامن قريب ، ولا من بعيد، حتى اللحظة، بل لم يتطرق إلى بحث الدلالات بشكل عام، والبحث في أصول هذا المذهب وفروعه لا زال مجالاً خصباً، لذلك آثر الباحث أن تكون (دلالة المفهوم عند الزيدية) هي موضوع هذا البحث .

**أهمية البحث :**

لقد برزَ كثير من علماء المذهب الزيدي في هذا العلم، فكتبوا فيه مؤلفات تعدُّ غاية في الأهمية، واستقلوا بنظريات خاصة، ووافقو غيرهم عن بحث واجتهاد، وعلى الرغم من أنهم يسلكون نهج مدرسة المتكلمين إلا أنَّ ما خلفوه من ثروة علمية- لاسيما في أصول الفقه- لا يزال حبيس الأدراج، مخطوطاً؛ إلا القليل الذي حظي بالطباعة، دون أن يلاقي أي اهتمام- دراسة وتحقيقاً- من الباحثين وذوي الاختصاص حتى اليوم؛ ولما لذلك من أهمية، فقد كان اختيار الباحث (لدلالـة المفهوم عند الزيدية) لأسباب أهمها:

- ١) المساهمة المتواضعة في إخراج روائع هذا العلم، لاسيما ونحن - في العالم الإسلامي- أحوج ما نكون إليه، في هذا العصر، الذي كثرت فيه النوازل والمستجدات، وقلَّ فيه فقه الأصول، والاستنباط، والاجتهاد، والخدمة المتواضعة للبحث العلمي في أصول الفقه .

- (٢) معرفة منهج الزيدية، وطريقة تقسيمهم للمفاهيم، والمدرسة التي ينتمون إليها، من حيث العموم، ومن حيث الخصوص بيان منهجهم في ترتيبهم لأنواع المفاهيم .
- (٣) بيان ما أخذوا به من أقسام المفهوم، وما ردّوه، وما كان بينهم محل خلاف، وبيان نوع هذا الخلاف .

### **خطة البحث :**

يتكون البحث من مقدمة وفصلين أساسيين وخاتمة:

**الفصل الأول :** خصص لأقسام المفهوم، وجاء في مباحثين:تناول المبحث الأول مفهوم الموافقة، وفيه ثلاثة مطالب : الأول لتعريف مفهوم الموافقة، والثاني خصص لأقسام مفهوم الموافقة، وجعل الثالث لبيان حجية مفهوم الموافقة، وتضمن المبحث الثاني الحديث عن مفهوم المخالف في ثلاثة مطالب، جعل الأول لتعريف مفهوم المخالف ومراتبه، وخصص الثاني لحجية مفهوم المخالف، وتناول الثالث شروط العمل بالمفهوم المخالف.

**أما الفصل الثاني :** فقد تضمن أنواع المفهوم المخالف وحجيتها في مباحثين: تناول الأول مفهوم اللقب، والصفة، والشرط، في ثلاثة مطالب، خصص الأول لمفهوم اللقب، وتناول الثاني مفهوم الصفة، وفرد الثالث لمفهوم الشرط، وتضمن المبحث الثاني مفهوم الغاية، والعدد، والحصر، في ثلاثة مطالب، تناول الأول مفهوم الغاية، وخصص الثاني لمفهوم العدد، والثالث لمفهوم الحصر، وأنهيت هذا البحث بخاتمة احتوت على أهم النتائج، يليها قائمة المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## تهييد :

تنقسم دلالة اللفظ العربي على الحكم في نظر الزيدية إلى قسمين أساسين هما: دلالة المنطق، ودلالة المفهوم، وفي هذا يقول ابن المرتضى<sup>(١)</sup> (رحمه الله) : (اللفظ العربي في دلالته على وجهين : أحد هما يدل على المعنى بمنطقه؛ أي : باعتبار ما وضعه الواضع علامة له، أو يستلزم مدلوله، والآخر يدل عليه بمفهومه لا بمطريقه؛ لأنَّه: إما أن يدل عليه في محل النطق فهو المنطق، أو في غير محله فهو المفهوم<sup>(٢)</sup> ، والثاني هو موضوع بحثنا كالآتي:

## أولاً : تعريف دلالة المنطق :

تعني دلالة المنطق عند الزيدية: (ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق)<sup>(٣)</sup> ، و المراد بقولهم ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، أو دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في النص، ومختلف به؛ وهو قيد لإخراج المفهوم<sup>(٤)</sup> ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ سَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> ؛ فنص الآية فيه دلالة على تحريم نكاح الريبة التي في حجر الرجل ، من زوجته التي دخل بها ، والدلالة على تحريم الريبة هنا دلالة بالمنطق .

(١) هو: احمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن حاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف الداعي(يكتفى بالإمام المهدي) - وإنما وجد في هذا البحث فهو المعنى - ، من أشهر أئمة الزيدية، توفي سنة ٨٤٠ هـ ينظر ترجمته: البدر الطالع، ٨٤/١ وما بعدها، الأعلام، ٢٦٩/١

(٢) منهج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، لابن المرتضى - السابق ترجمته - ، تحقيق د، احمد علي مظفر الماخدي، دار الحكمة اليمنية للطباعة والنشر، ط١٤١٢، هـ - ١٩٩٢ م، ص ٨٣٥

(٣) الفصول المؤلبة، صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الهادي الوزير، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني، ط١، ٢٠٠١ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٢١٦

(٤) ينظر: نظام الفصول، العلامة الحسن بن احمد الجلال، ت ١٠٤٨ هـ، "مخطوط" ورقة ٢٤٠

(٥) سورة النساء: آية ٢٣

**ثانياً : أقسام دلالة المنطوق عند الزيدية:**

قسمت الزيدية دلالة المنطوق إلى صريح، وغير صريح<sup>(١)</sup> .

- ١- المنطوق الصريح هو: (ما وضع اللفظ له بالطابقة، أو التضمن)<sup>(٢)</sup> ، وسمّاه ابن المرتضى (رحمه الله) "بالنص"<sup>(٣)</sup> ، مثال المطابقة في قول الرسول ﷺ<sup>(٤)</sup> فيما سقت السماء العشر<sup>(٥)</sup> ؛ فهو صريح في بيان ما يجب من الزكاة، أما التضمن فهو كدلالة الإنسان على الحيوانية، ودلالة قام زيد على القيام<sup>(٦)</sup> .

ولعل هذه الداللة تكون أكثر وضوحاً في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ﴾

<sup>(٧)</sup> فالنص دل بمنطقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا.

- ٢- المنطوق غير الصريح وهو: (ما لم يوضع اللفظ له بأحد هما، وإنما يدل عليه باللزوم)<sup>(٨)</sup> ، والمقصود بالفظ "له" أي لما أفاده؛ ولفظ "بأحد هما"؛ أي: أن اللفظ لم يوضع له، لا بالطابقة، ولا بالتضمن<sup>(٩)</sup> ، وإنما دل على الحكم بطريق الالتزام؛ لأن اللفظ مستلزم، وذلك يعني أن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي

(١) ينظر: الفصول المؤلبة، ص ٢١٦.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ينظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول، ص ٣٩٦.

(٤) رواه البخاري بلفظ ثم فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرة العشر... باب العشر فيما يسكن من السماء، برقم ٤١٢، ومسلم، بلفظ فيما سقت الانهار... باب ما فيه العشر، برقم ٩٨١.

(٥) ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤٠.

(٦) سورة الجمعة: آية ٩.

(٧) الفصول المؤلبة، ص ٢١٦.

(٨) ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤١: أصول الفقه الإسلامي (دلالات الألفاظ)، د. عبد القادر محمد شحادة، ١٤١٣هـ - ٢٠١٣م، ص ٢٩.

وضع له ذلك اللفظ<sup>(١٤)</sup> ، وعلى ذلك تكون الدلالة الالتزامية من المنطق، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْبُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١٥)</sup>؛ مع أنَّ النسب يكون للاِبْن، ونفقة الولد على الأَبِ دون ، الأَم إِلَّا أَنَّ لفظ اللام لم يوضع لإِفادَة هذين الحكمين، ولكن كلاً منها لازم للحكم المنصوص عليه في الآية<sup>(١٦)</sup> .

### أقسام المنطق غير الصريح:

ينقسم المنطق غير الصريح عند الزيدية إلى ثلاثة أنواع من الدلالة هي: دلالة الاقتضاء، دلالة التنبية والإيماء، دلالة الإشارة<sup>(١٧)</sup> .

وطريق الحصر في هذه الأنواع أنَّ المدلول عليه بالالتزام إِمَّا أن يكون مقصوداً للمتكلم من اللفظ بالذات، وإِمَّا أن لا يكون مقصوداً<sup>(١٨)</sup> . فدلالة الاقتضاء والإيماء ترتبطان بكون اللازم مقصوداً للمتكلم، في حين لا يكون ذلك في دلالة الإشارة، فما كان مقصوداً للمتكلم: إِمَّا أن يتوقف عليه صدق المتكلم، أو صحة الكلام فهو دلالة الاقتضاء، وما لم يكن كذلك فهو دلالة التنبية والإيماء، إِمَّا إذا لم يكن مقصوداً للمتكلم فيسمى دلالة الإشارة<sup>(١٩)</sup>؛ ويوضح ذلك في الآتي:

<sup>(١٤)</sup> ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤١؛ تفسير النصوص ، د ، محمد ادب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٥٩٤/١.

<sup>(١٥)</sup> سورة البقرة: آية ٢٣٣.

<sup>(١٦)</sup> ينظر: تفسير النصوص، ١/٥٩٥؛ اثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص ٣١٩.

<sup>(١٧)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٣٧؛ المصنفى في أصول الفقه، العالمة احمد بن محمد بن علي الوزير، ت ١٣٧٢ هـ، دار الفكر، دمشق، إعادة طبعة، ٢٠٠٢ م، ص ٦٨٩.

<sup>(١٨)</sup> ينظر: المصنفى في أصول الفقه، ص ٦٩٣.

<sup>(١٩)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ٨٣٧؛ الفصول اللغوية، ص ٢١٦.

### النوع الأول : دلالة الاقتضاء ولحن القول:

أ— تعريف دلالة الاقتضاء: الاقتضاء لغة: هو الطلب، أو الاستلزم وهو مصدر اقتضى، بمعنى الطلب، واقتضى الدين: طلبه، واقتضى الأمر: استلزمه<sup>(٢٠)</sup>، أما في الاصطلاح فيعني: دلالة اللفظ على مسكون عنه مضمراً يتوقف على تقديره صدق المتكلم أو صحة الكلام عقلاً أو شرعاً<sup>(٢١)</sup>؛ أي أنَّ اللفظ يقتضي ذلك المدلول ، ولو لم يكن بنص صريح.<sup>(٢٢)</sup> وعلى ذلك فالمقتضي ما وجب تقديره ، لضرورة صدق المتكلم ، أو صحة الكلام عقلاً أو شرعاً ، ولهذه الدلالة شرطان عند الزيدية:<sup>(٢٣)</sup>

الأول : أن يقصد المتكلم إفاده ذلك المعنى.

الثاني : أنْ يتوقف على قصدِه ، أو توقف الصحة العقلية ، أو الصحة الشرعية على قصدِه ، فيوصف اللفظ بأنه يقتضي ذلك المعنى .

بـ— أنواع دلالة الاقتضاء : مما سبق ذكره، يتبيَّن أنَّ دلالة الاقتضاء عند الزيدية تتكون من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان المدلول فيه مضمراً لضرورة صدق المتكلم ، من ذلك : قول الرسول ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه"<sup>(٢٤)</sup> ، فالخطأ ، والنسيان ، والإكراه ، من الأمور الواقعية فعلاً ، ومن المحال رفعها ، غير أنَّه لابد من رفع حكم حتى يثبت صدق المتكلم ، فرفع الحكم الواجب بما

(٢٠) ينظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٧٤٣.

(٢١) ينظر: منهج الوصول، ص ٨٣٦: الفصول اللؤلؤية: ص ٢١٦.

(٢٢) ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٣٦: نظام الفصول، ورقة ٢٤١.

(٢٣) هذا اللفظ لا وجود له، مع كثرة ذكره من قبل الأصوليين، والفقهاء، والحديث أخرجه الحاكم، وابن ماجه، وقال عنه الحاكم حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ولفظه في كتب الحديث "إِنَّ اللَّهَ تَجاوزَ ... وَلَفِظَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ ... اُمُّ الْمُسْتَدِرِكَ" ، ٢١٦/٢.

(٢٤) برقم ٢٨٠١، كتاب الطلاق، سنن ابن ماجه، ١/ ٦٥٩، برقم ٢٠٤٣، باب طلاق المكره والناسي؛ صحيح ابن حبان، ١٦/ ٢٠٢؛ زوائد البويسري ١٢٦/٢ وقال عنه إسناده صحيح .

صدر عنهم، وهو العقاب، أو المأخذة ، لضرورة صدق المتكلم، فوجب القول أنَّ  
اللفظ يقتضيه لا بصريحة؛ لأنَّ صريحة لا يصدق ظاهره، فعرف من ذلك  
أنَّ صريح اللفظ غير مقصود وإنما المقصود ما يستلزمـه<sup>(٢٥)</sup> .

القسم الثاني: ما كان المدلول فيه مضمراً لضرورة صحة الكلام عقلاً، ومن  
ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ الَّتِي كُفِّرَتْ بِهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيْهَا﴾<sup>(٢٦)</sup>؛ أي: وسائل  
أهل القرية ، وأهل العير، إذ لو لم يقدر ذلك لم يصح ذلك عقلاً؛ لأنَّ سؤال  
القرية والغير ممتنع عقلاً، واللفظ يقتضي ذلك، لا بصريحة ، وأنَّ المخاطب  
به قاصد باللفظ إفاده ذلك المقتضى<sup>(٢٧)</sup> .

القسم الثالث: ما كان المدلول فيه مضمراً لضرورة صحة الكلام شرعاً ، مثل  
أن يقول رجل آخر : اعتقد عبده عنـي بأـلـفـ ؛ فالكلام يقتضي دخـولـ العـبـدـ فيـ  
ملـكـ القـاـئـلـ ، حتـىـ يـكـوـنـ العـتـقـ عـنـهـ صـحـيـحاـ شـرـعاـ ؛ لأنـ صـحـةـ العـتـقـ مـرـتـبـتـ  
بـتـحـقـقـ شـرـطـ شـرـعيـ ، وـهـوـ كـوـنـ الـعـتـقـ مـالـكـ مـنـ يـعـتـقـهـ ، لـذـاـ فـإـنـ الـمـخـاطـبـ  
بـهـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ مـدـلـوـلـ صـرـيـحـهـ ، وإنـماـ قـصـدـ مـقـضـاهـ فـقـطـ ، وـهـوـ الـلـازـمـ عـنـ  
الـصـرـيـحـ ؛ أيـ عنـ الـعـتـقـ ، وـهـذـاـ الـلـازـمـ هـوـ الـمـلـكـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ لـابـدـ مـنـ تـقـدـيرـ  
دـخـولـ الـعـبـدـ فـيـ مـلـكـ الـعـتـقـ لـيـصـحـ الـعـتـقـ شـرـعاـ ، بـحـيـثـ يـكـوـنـ الـعـنـيـ هـنـاـ  
مـلـكـيـ عـبـدـ بـأـلـفـ لـأـعـتـقـهـ<sup>(٢٨)</sup> ؛ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ صـرـيـحـ هـذـاـ الـلـافـظـ غـيرـ مـرـادـ ،  
وـإـنـمـاـ مـرـادـ مـاـ يـسـتـلـزـمـهـ ، فـكـانـتـ دـلـالـةـ الـلـافـظـ عـلـىـ اـسـتـدـاعـ الـمـلـكـ دـلـالـةـ  
اقـتضـاءـ ، لـاـ دـلـالـةـ تـصـرـيـحـ .

<sup>(٢٥)</sup> ينظر: الفصول المؤلّفة، ٢١٦؛ منهاج الوصول، ص ٨٣٦؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤١.

<sup>(٢٦)</sup> سورة يوسف: آية ٨٢.

<sup>(٢٧)</sup> ينظر: الفصول المؤلّفة، ص ٢١٦؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤١؛ أصول الفقه، د شحاته، ص ٣٢.

<sup>(٢٨)</sup> ينظر: شرح الفصول المؤلّفة، ورقة ٢٤١.

**النوع الثاني : دلالة التنبية والإيماء :**

الإيماء لغة مصدر إذ يقال: أوما يومئ إيماء بمعنى: أشار<sup>(٢٩)</sup>; وهو عكس الإباء الذي هو الإشارة بالأصابع للتقدم، والإيماء: الإشارة بالأصابع للتأخر<sup>(٣٠)</sup>.

أما في الاصطلاح فهو: اقتران الحكم بوصف إذ لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل الحكم لكن الاقتران به بعيداً<sup>(٣١)</sup>; أي إنَّ الحكم المقترن، لو لم يكن للتعليل لكن اقترانه به غير مقبول؛ لأنَّه لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به، وتسمى دلالته في الاصطلاح "تنبيه نص أو إيماء نص"<sup>(٣٢)</sup>، فيقال: قد نبه إليه النص أو أومى إليه؛ لا أنه نص صريح فيه<sup>(٣٣)</sup>.

ويبدوا أنَّ العلاقة بين المعينين اللغوي والاصطلاحي تبدو ضعيفة، إن لم تكن معدومة، وعلى هذا فإنَّ الحكم المترتب على وصف بحرف (الفاء)، التي تدل لغوياً على التعقيب والتسبيب، يومئ إلى أنَّ هذا الوصف علة للحكم الوارد في النص، سواء ورد في كلام الله تعالى أو في كلام رسول الله<sup>(٣٤)</sup>، أو كلام الراوي، ومن أمثلة ما ورد في كلام الله نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا يَدِهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣٥)</sup>.

(٢٩) ينظر: المعجم الوجيز، ص ٦٨٣.

(٣٠) ينظر: القاموس المحيط، ٣٢/١.

(٣١) ينظر: منهج الوصول، ص ٨٣٧؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤١.

(٣٢) ينظر: نفس المراجع.

(٣٣) ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤١.

(٣٤) كلام الرسول مثل: (قوله ﴿أَنْ أَحِيَا أَرْضًا مِّيتَةً فَهِيَ لَهُ دَلِيلٌ بِصَرِيحِ النَّصِّ إِنَّ الَّذِي يَحْيِي الْأَرْضَ الْمِيَتَةَ يَمْلِكُهَا﴾؛ لأنَّ اللازم في لفظ "له" أفاد الملك، وبما إنَّ الذي أحيا الأرض قد اتصف بالإحياء، وارتبط هذا الوصف مع الحكم "الملك" بحرف "الفاء"، وأما هذا الارتباط إلى أنَّ الإحياء هو علة التملك؛ والحديث أخرجه البخاري، باب "من أحيا أرضاً مواتاً" ٨٢٣/٢، كلام الراوي نحو قوله: "سَهِي رَسُولُ اللَّهِ" ﴿فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ﴾، دل منطوقه الصريح على سهو الرسول<sup>(٣٦)</sup> في الصلاة وسجوده، الحديث رواه أبو داود في الصلاة "باب سجدي السهو فيها تشهد وتسليم" (١٠٣٥)؛ والترمذني في الصلاة "باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو" ٣٩٥ "وقال حسن غريب وبالحاكم في السهو" ١٢٠٧، ١٢٠٨ "وقال صحيح على شرط الشيخين" (٣٧).

(٣٨) سورة المائدة: آية ٣٨.

**فالحكم - وجوب القطع** - اقترب بوصف هو السرقة؛ فلو لم تكن السرقة أو وصف السرقة علة لوجوب الجلد، لكان اقتران الحكم بهذا الوصف بعيداً عن البلاغة والبيان،<sup>(٣٦)</sup> وبمعنى آخر: إنَّ ربط الوصف في الآية بحرف "الفاء"، أو ما إلى أنَّ هذا الوصف هو علة هذا الحكم، فتكون السرقة هي علة القطع، فإذا ما تحقق الوصف كاملاً مع أيٍّ من المكلفين، في أي زمان ومكان ترتب عليه حكمه، والعكس؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

#### النوع الثالث : دلالة الإشارة:

**الإشارة لغة:** تعين الشيء باليدي ونحوها، أو أنها التلويع بشيء يفهم منه المراد<sup>(٣٧)</sup>

أما في الاصطلاح فهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، فيقال: إشارة النص إلى الحكم فهو لم يقتضه ولا أوماً إليه<sup>(٣٨)</sup> ، ويبدوا أنَّ الأساس الذي تقوم عليه يتمثل في أنَّ الحكم المستفاد بواسطتها يكون غير مقصود بالذات، من ناحية؛ وهو لازم للحكم الذي دل عليه المنطق الصريح للنص من ناحية أخرى .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣٩)</sup> ، فكون الرفت في كل الليل مباحاً، فإنَّ من جامع في آخر الليل متصلًا بالفجر؛ يلزم منه جواز الإباح جنباً، مع أنَّ ما لزم لم يكن مقصوداً من سياق الكلام، لا بصريحة، ولا بلازمه<sup>(٤٠)</sup> .

<sup>(٣٣)</sup> ينظر: أصول الفقه، د. شحادة، ص ٣٣ .

<sup>(٣٤)</sup> المعجم الوجيز، ص ٣٥٤ .

<sup>(٣٨)</sup> ينظر: منهج الوصول، ص ٨٣٧: نظام الفصول، ورقة ٢٤١ .

<sup>(٤١)</sup> سورة البقرة، آية ١٨٧ .

<sup>(٤٠)</sup> ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٧: نظام الفصول، ورقة ٢٤١ .

وبناءً على ذلك نتناول دراست دلالة المفهوم عند الزيدية في فصلين: نستعرض في الفصل الأول : أقسام المفهوم، وفي الفصل الثاني : أنواع المفهوم المخالف وحجيتها.

### **الفصل الأول : أقسام المفهوم**

قسمت الزيدية المفهوم إلى قسمين<sup>(٤١)</sup>: أحدها مفهوم الموافقة، وثانيها مفهوم المخالفة، ومرجع هذا التقسيم: لأن حكم غير المفهوم، أو المسكون عنه، إما أن يكون موافقاً لحكم المذكور نفياً وإثباتاً، أولاً، فالآخر مفهوم الموافقة، والثاني مفهوم المخالفة<sup>(٤٢)</sup>، وقبل بيان ذلك نعرف المفهوم، ومن ثم نبين هذين القسمين في مباحثين على النحو الآتي :

#### **تعريف دلالة المفهوم:**

- (أ) في اللغة: يطلق على مجموعة الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي، ويقابله عند علماء المنطق "المصدق"<sup>(٤٣)</sup>؛ كما يطلق على المعلوم المعروف بالقلب<sup>(٤٤)</sup> ويطلق على المفهوم بالمعقول يقال: فهم الشيء إذا عقله.
- (ب) في الاصطلاح: عند الزيدية ( ما دلّ عليه اللفظ ، لا في محل النطق )<sup>(٤٥)</sup> أو ( ما أفاده اللفظ من أحوال الأمر غير مذكور)<sup>(٤٦)</sup>.

<sup>(٤١)</sup> ينظر: الفصول المؤلوفة، ص ٢١٧؛ الدراري المضيئة في شرح الفصول المؤلوفة، العالمة، صلاح بن احمد المهدى المؤيدى، ت ١٠٤٨هـ، "مخطوط"، ورقة ٣٣٣.

<sup>(٤٢)</sup> ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤٢.

<sup>(٤٣)</sup> ينظر: المعجم الوسيط، ص ٧٠٤.

<sup>(٤٤)</sup> ينظر: القاموس المحيط، ٤/ ١٦١.

<sup>(٤٥)</sup> الفصول المؤلوفة، ص ٢١٧؛ الدراري المضيئة، ورقة ٢٣٣؛ شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبرى اليمنى، مكتبة اليمين الكبرى، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١٦٠.

<sup>(٤٦)</sup> هداية العقول إلى غاية السؤول، الحسين بن القاسم بن محمد، ت ١٠٥٠هـ، المكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ، ط ٢، ١/ ٣٨٢، شفاء غليل السائل، ص ١٦٠؛ جلاء الأبهار لنوى العقول الوصول إلى نيل معرفة تبصرة العقول، الحسين بن يحيى بن علي المؤيدى، "مخطوط" ورقة ٢١٦.

ويتضح مما سبق: أن المفهوم ما يستفاد من اللفظ، وليس مذكوراً في النص،  
ولم يتم النطق به<sup>(٤٧)</sup>.

نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا إِفْ وَلَا نَهَرْ هُمَا﴾<sup>(٤٨)</sup>، فنص الآية فيه دلالة على تحريم أي نوع من أنواع الأذى للوالدين وهذه الدلالة ليست دلالة بالملفوظ الذي هو محل النطق، وإنما هي دلالة بما فهم من هذا الملفوظ، وهو المفهوم<sup>(٤٩)</sup>.  
وعليه فإن المفهوم هو ما يستفاد من اللفظ، باعتبار أنه يفهم منه، وقصد منه، ويسمى معنى، وباعتبار أنه دال عليه، ويسمى مدولاً، وباعتبار أنه وضع له اسم مسمى، وحقيقة بخلاف المنطوق.

### **المبحث الأول : مفهوم المواقفة**

وفيه ثلاثة مطالبات:

#### **المطلب الأول : تعريف مفهوم المواقفة**

أ) لغة تعني المجانسة، والملاعمة، وواافق بين الشيئين، وفاقاً أو موافقة، جانس ولاعِم<sup>(٥٠)</sup>; فيكون المعنى اللغوي لهذا الاصطلاح المركب هو: المجانسة والملاعمة بين الصفات، والخصائص الموضحة لمعنى كلي مع معنى آخر، سواء كان حكماً شرعياً أو غير شرعياً.

ب) في الاصطلاح فقد أكدت الزيدية على ضرورة موافقة حكم المنطوق للمسكوت فعرّفوه بأنه: (ما وافق حكمه حكم المنطوق في الثبوت أو النفي)<sup>(٥١)</sup>؛ أي: ما فهم منه كون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به في الحكم وسمى كذلك: لأنَّ المسكوت عنه موافق في الحكم للمذكور.

<sup>(٤٧)</sup> ينظر: المصفي في أصول الفقه، ص ٧٠٦.

<sup>(٤٨)</sup> سورة الإسراء: آية ٢٣.

<sup>(٤٩)</sup> ينظر: منهاج الأصول، ص ٨٣٩؛ أصول الفقه "دلائل الأنفاظ"، د، شحادة، ص ٢٦.

<sup>(٥٠)</sup> ينظر: المعجم الوسيط، ص ١٠٤٦.

<sup>(٥١)</sup> الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٧؛ نظام الفصول، ورقة ٢٢٤؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢١٦؛ الطراز المذهب فيما تقرر من علم الأصول والفرع في المذهب، القاضي الحسين بن ناصر المهاشريري، ت ١١١٦هـ، "محظوظ" ورقة ٨٥؛ المصفي في أصول الفقه، ص ٧٠٦.

وممّا ورد دالاً على الثبوت: قوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ فَقُنْطَارٌ يُؤَدَّهُ إِلَيْكُ ﴾<sup>(٥٢)</sup>; فإنَّ مفهوم الآية أنَّ أمنته على دون القنطرة أداء إليك، كما في القنطرة الذي هو منطوق الآية؛ لأنَّ من كان أميناً على الأكثـر، فمن باب أولى أن يكون أميناً على القليل، فهـنا وافق المفهوم المنطوق في الثبوت<sup>(٥٣)</sup>؛ وممـا ورد دالاً على النفي : قوله تعالى ﴿ فَلَا تُقْلِنَّ لَهُمَا إِفْ وَلَا تُنَهِّرُهُمَا ﴾<sup>(٥٤)</sup>; فإنَّ المفهوم - الذي هو نفي الضرب - ، وافق المنطوق ، وهو نفي التألف في النفي؛ فالآياتان هنا وافق منطوق الأولى ومفهومها في الإثبات واتفقتا في الثانية في النفي<sup>(٥٥)</sup>.

#### المطلب الثاني : أقسام مفهوم الموافقة

قسمت الزيدية مفهوم الموافقة إلى قسمين:

- **القسم الأول : مفهوم الموافقة الأولى**

وهو ما يكون المskوت فيه أولى بالحكم من المنطوق<sup>(٥٦)</sup> .

واستشهدوا بتحريم ضرب الوالدين في قوله تعالى ﴿ فَلَا تُقْلِنَّ لَهُمَا إِفْ ﴾<sup>(٥٧)</sup>؛  
فمنطوق الآية يدل على تحريم التألف للوالدين، كما أنَّ فيه دلالة من طريق المskوت ، على تحريم الضرب للوالدين بطريق الأولى ؛ أي: أنه إذا كان التألف للوالدين محـرم ، فإنَّ ضربـهما يحرـم من باب أولى؛ لأنَّ شدة الضرب أكثر وقـعاً، وأعظم إيلاماً للوالدين من مجرد التألف<sup>(٥٨)</sup> .

<sup>(٥٢)</sup> سورة آل عمران: آية ٧٥ .

<sup>(٥٣)</sup> ينظر: نظام الفضول، ورقة ٢٤٢ .

<sup>(٥٤)</sup> سورة الإسراء: آية ٢٣ .

<sup>(٥٥)</sup> ينظر: نظام الفضول، ورقة ٢٤٢ .

<sup>(٥٦)</sup> ينظر: الكاشف لذوي العقول، ص ٢٥٨ .

<sup>(٥٧)</sup> سورة الإسراء، آية ٢٣ .

<sup>(٥٨)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٣٩؛ الكاشف لذوي العقول عن وجود معاني الكافـل بنـيل السـؤـل، العـلامـةـ اـحمدـ بنـ محمدـ لـقـمانـ، تـ ١٠٣٩ـهـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ الـكـرـيمـ جـدـبـانـ، مـكـتبـةـ التـرـاثـ الـإـسـلـامـيـ، الـيـمـنـ، طـ ٢/٢١ـ، هـ ١٤٢١ـ. مـ، صـ ٢٠٠٠ـ، مـ، صـ ٢٥٨ـ؛ مـرـقـاةـ الـوصـولـ إلىـ فـهـمـ معـنـيـ مـعيـارـ الـعـقـولـ، لـلـسـيـدـ دـاؤـدـ الـهـادـيـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ الـمـهـدـيـ بـنـ الـإـمـامـ الـهـادـيـ، تـ ١٠٣٥ـهـ، "مـخـطـوـطـ" وـرـقـةـ ٩٣ـ .

ويسمى عند الزيدية "فحوى الخطاب"<sup>(٥٩)</sup>؛ لأن من فحوى الخطاب ما يفهم منه على سبيل القطع، وهذا كذلك، ويطلقون عليه أيضاً "لحن الخطاب"<sup>(٦٠)</sup>؛ أي معناه، أو دلالة النص؛ لأن فيه تنصيصاً على المقصود، إذ لا يحتاج في فهمه إلى نظر وتأمل<sup>(٦١)</sup>، يقول الإمام المهدي - ابن المرتضى: ويسمى في عرف اللغة والاصطلاح فحوى الخطاب ولحن الخطاب، قال تعالى ﴿وَتَعْرِفُهُمْ فِي لَهْنِ الْقُوْلِ﴾<sup>(٦٢)</sup>.

وتكون معرفة فحوى الخطاب ولحنها، تكون الحكم أشد مناسبة في المسكت، عمّا هو في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم<sup>(٦٤)</sup>؛ وهو تنبية بالأعلى على الأدنى، وعكسه، كالتنبيه بالأدنى - تحريم التألف - على الأعلى - تحريم الضرب<sup>(٦٥)</sup>.

• **القسم الثاني : مفهوم الموافقة المساوي أو الأدنى منه**  
 المساوي هو ما يكون المسكت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق<sup>(٦٦)</sup>، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُمَّ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٦٧)</sup>، فالمنطوق الصريح في الآية هو تحريم أكل أموال اليتامي؛ لأن أكلها ظلم، والقصد من تشريع هذا الحكم الحفاظ على أموال اليتامي،

<sup>(٥٩)</sup> فحوى الخطاب: أي المضمون، وفحوى القول: مضمونه ومرماه، الذي يتوجه إليه القائل، ينظر: المعجم الوسيط، ص ٤٦٣.

<sup>(٦٠)</sup> يقال هذا كلام ليس من لحن، ولا من لحن قومي، المعجم الوجيز ص ٥٠٤.

<sup>(٦١)</sup> ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٧؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤٢؛ الكاشف لنذوي العقول، ص ١٥٨؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٣.

<sup>(٦٢)</sup> سورة محمد: آية ٣٠.

<sup>(٦٣)</sup> منهاج الوصول، ص ٨٣٩؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤٢.

<sup>(٦٤)</sup> ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤٢.

<sup>(٦٥)</sup> ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٧؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٣؛ نظام الفصول ورقة ٢٤٢.

<sup>(٦٦)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٣٩.

<sup>(٦٧)</sup> سورة النساء، آية ١٠.

والذى يفهم من ذلك تحريم إحراق هذه الأموال ؛تساواة إحراق الأموال لعملية أكلها ، بجامع أنَّ كلاً منها يشكل اتلافاً مال اليتيم<sup>(٦٨)</sup> . ويسمى أيضاً "لحن الخطاب ، وفحواه عند أغلب الزيدية"<sup>(٦٩)</sup> ؛ أما مفهوم المموافقة الأدنى منه فقد مثلوا له بإلحاق النبيذ بالخمر، من حيث التحرير<sup>(٧٠)</sup> .

ويبدوا أنَّ تسمية القسمين تُعدُّ محل خلاف بين الزيدية : فأغلب الزيدية، يطلقون الفحوى واللحن اسمين لسمى واحد هو مفهوم المموافقة<sup>(٧١)</sup>

وذهب الأقلية منهم<sup>(٧٢)</sup> ، إلى أنَّ الفحوى واللحن، قسمان لمفهوم المموافقة – لاقسيمان لهـ ، وسموا ما كان أولى بالحكم من المنطق "بحوى الخطاب"<sup>(٧٣)</sup> " ، أمماً ما كان مساوياً فقد سموه "بلحن الخطاب"<sup>(٧٤)</sup> . ولعلَّ هذا الخلاف هو خلاف في المصطلح، ليس إلاـ ، قال صاحب المصنفى، (كله مفهوم موافقة، وهو ثابت بدلالة الوضع اللغوى)<sup>(٧٥)</sup> .

<sup>(٦٨)</sup> ينظر: أصول الفقه"دلائل الألفاظ" د، شحاته، ص ٦٢ .

<sup>(٦٩)</sup> ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٨؛ الدراري المضيئ، ورقة ٣٣٥ .

<sup>(٧٠)</sup> ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٨ .

<sup>(٧١)</sup> ينظر: منهج الوصول، ص ٨٣٩؛ الفصول اللؤلؤية، ص ٢١٧؛ الطراز المذهب، ورقة ٨٥ .

<sup>(٧٢)</sup> كالقضى المهلأ، والحسن المؤيدى، وهو ما ارتضاه الإمام الشوكانى، وعليه من المحدثين أحمد بن علي الوزير، ينظر على الترتيب: الطراز المذهب، ورقة ٨٥؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢١٦؛ إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، العالمة محمد بن علي الشوكانى، تحقيق: محمد صبحى حلاق، دار ابن كثير، ط ٢، ١٤٢٤ - ٢٠٠٢ هـ، ص ٥٨٩؛ المصنفى في أصول الفقه، ص ٧٠٦ .

<sup>(٧٣)</sup> مثال ما كان فيه معنى الأولى (فحوى الخطاب) قوله تعالى "إِنْ يَعْمَلُ مُتَّقِلَّ ذَرَّةً بِرَهْ وَمَنْ يَعْمَلُ مُثْقَلَ ذَرَّةً شَرَا بِرَهْ" [الزلزال: ٨] . فبالأولى الجزاء على ما هو أعظم من مثقال الذرة، ينظر: المصنفى في أصول الفقه، ص ٧٦ .

<sup>(٧٤)</sup> مثال ما لم يكن فيه معنى الأولى، بل مساوياً للمنطق (لحن الخطاب) قوله تعالى "إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوا مِنْتَهَى الْأَنْفَالِ" [الأنفال: ٦٥] . فنص الآية يدل بطريق المفهوم وجوب ثبات الواحد أمام العشرة، وبالمنطق ثبات العشرين للمائتين، فهنا لا يوجد معنى الأولى في المفهوم؛ فلا يصح أن يقال إذ ثبت العشرون للمائتين فبالأولى الواحد للعشرة؛ وإنما هو مساوياً للمنطق من حيث لزوم ثبات القوة القليلة للكثيرة، المصنفى في أصول الفقه، ص ٧٠٦ .

<sup>(٧٥)</sup> ينظر: المصنفى في أصول الفقه، ص ٧٠٧ .

### المطلب الثالث : حجية مفهوم الموافقة

اتفقت أئمة الزيدية على اعتبار مفهوم الموافقة -الأولي والمساوي- حجةً، وطريقاً صحيحاً من طرق الدلالة على الأحكام، ودلالتهما قطعية، إن كان أصلهما قطعياً<sup>(٧٦)</sup>، كقوله تعالى ﴿ فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفَ ﴾ فإن أصل مفهوم الآية قطعى ، فكان المفهوم قطعياً<sup>(٧٧)</sup>؛ وتكون دلالتهما ظنية إن كان التعليل بالمعنى ظنياً<sup>(٧٨)</sup>، كقول الرسول ﷺ لا يقضي القاضي وهو غضبان<sup>(٧٩)</sup>، فإن مفهومه أن زائل العقل من باب أولى أن لا يقضي ، والخبر آحاد، وهو ظني ، فكان المفهوم ظنياً<sup>(٨٠)</sup>.

أما الأدنى كما سبق الإشارة، وهو إلهاق النبيذ بالخمر في التحرير بجامع الإسكار، فقياس اتفاقاً لحصول حقيقة الإلهاق فيه<sup>(٨١)</sup> .

ولعل الاتفاق بين الزيدية من حيث القول بحجية دلالة مفهوم الموافقة؛ والخلاف بينهم يكمن في نوع هذه الدلالة على الحكم، أهي دلالة لفظية، أم دلالة قياسية- أي القياس الجلي- ، أو بالفحوى فكانت آراؤهم على النحو الآتي:

- الرأي الأول: إنّها دلالة عقلية قياسية، بمعنى إنها حاصله بالقياس الأولى، أو المساوي، وهما نوعان للقياس الجلي<sup>(٨٢)</sup> ، وذهب إلى هذا الرأي الإمام ابن

(٧٦) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص: ٢١٨؛ الدراري المضيئة، ورقة: ٣٣٦؛ هداية العقول، ١/٣٨٢؛ الطراز المنذهب، ورقة: ٨٦؛ شفاء غليل السائل، ص: ١٦٢؛ نظام الفصول، ورقة: ٣٤٣.

(٧٧) ينظر: الدراري المضيئة، ورقة: ٣٣٦؛ نظام الفصول، ورقة: ٢٣٤ .

(٧٨) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص: ٢١٨؛ الدراري المضيئة، ورقة: ٣٣٦؛ هداية العقول، ١/٣٨٢؛ الطراز المنذهب، ورقة: ٨٦؛ شفاء غليل السائل، ص: ١٦٢؛ نظام الفصول، ورقة: ٣٤٣.

(٨٠) أخرجه البخاري بلفظ: لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان<sup>٦/٢٦١٦</sup> بباب "هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان؟" وأخرجه مسلم بلفظ: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان<sup>٣/١٣٤٢</sup> برقم ١٧١٧ "باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان".

(٨١) ينظر: الدراري المضيئة، ورقة: ٣٣٦؛ قال ابن حجر: "فيه نهي عن القضاء حال الغضب، ويتحقق بالغضب كل حال يخرج الحكم فيها عن ساد النظر، واستقامة الحال" . فتح الباري، ١٢/٥١، باب "كراهة قضاء القاضي وهو غضبان".

(٨٢) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص: ٢١٨، الدراري المضيئة، ورقة: ٣٣٦.

(٨٣) القياس الجلي: هو ما كانت العلة المشتركة فيه بين الأصل والفرع، وجودها في الفرع منه أقوى من وجودها في الأصل، أو وجودها في الفرع مساوٍ لوجودها في الأصل . ينظر: أصول الفقه "الأدلة الشرعية" د، شحاتة، ص: ٤٥٧ .

المرتضى ، وذكر أنه رأى الأصحاب ، والشيخ صارم الدين الوزير، والعلامة

صلاح المؤيدي ، والعلامة الجلال<sup>(٨٤)</sup> ،

وقد استدلوا على رأيهم بالآتي:

١) يقول ابن المرتضى في منع ضرب الوالدين، المستفاد من قوله تعالى ﴿فَلَا تُقْعِدُ

لَهُمَا فَ﴾<sup>(٨٥)</sup> (لم يدل عليه بلفظه، وإنما دل عليه بفتحواه، والفتحوى عندنا من القياس. وببيانه: أنه لما نهى عن الأذى الأدنى -التألف- ، قطعنا بأن الأذى الأعظم -الضرب- من النهي عنه، منهى عنه من باب الأولى، فلم يدل عليه اللفظ، وإنما دل عليه القياس )<sup>(٨٦)</sup> .

٢) بما هو معلوم في مفهوم المواقفة، من توقف ثبوت الحكم للمسكوت ، على معرفة المعنى الذي هو مناط الحكم ، ولا بد في معرفته من نوع نظر، وهذا هو القياس<sup>(٨٧)</sup> .

• الرأي الثاني: أنها دلالة لفظية حقيقية عرفية؛ أي يكون ذلك معلوماً من اللفظ عرفاً لا لغة، وهذا الرأي للإمامين<sup>(٨٨)</sup> أبي طالب ، والمنصور بالله<sup>(٨٩)</sup> ،

<sup>(٨٣)</sup>- صارم الدين: هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الوزير بن عبد الله بن الهادي، ولد سنة ٨٣٤هـ، من علماء الزيدية المشهورين، أشهر مصنفاته في أصول الفقه "الفصول اللاؤائية في أصول الفقه" توفي سنة ٩١٤هـ، ينظر ترجمته: الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن، ٢١/٤.

ب- صلاح المؤيدي هو: صلاح بن احمد بن مهدي المؤيدي، ولد سنة ١٠١٠هـ، وقيل ١٠١٥هـ، وصفه الشوكاني بأنه كان من عجائب الدهر وغرائبها، شرح الهدایة لابن الوزير، وله في الأصول قنطرة الوصول إلى علم الأصول، وله شرح للفصول اللاؤائية يسمى "الدراري المضيئة" ، توفي سنة ١٠٤٨هـ، ينظر: البدر الطالع، ٢٩٣/١: الروض الآخر، ٢١١/١، ٢١١/٢.

ج- الجلال هو: الحسن بن احمد بن محمد بن علي بن صلاح المشهور بالعلامة الجلال، ولد سنة ١٠١٤هـ، له شرح لكتاب الأذهار من أشهر الشرح، وله في أصول الفقه شرح مشهور للفصول اللاؤائية يسمى بشرح الفصول أو بنظام الفصول، توفي سنة ١٠٨٤هـ، ينظر: البدر الطالع، ١٣٣/١.

<sup>(٨٩)</sup>- ينظر: منهج الوصول، ص ٣٩٨، ٨٤١؛ الفصول اللاؤائية: ص ٢١٧؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٤؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤٢.

<sup>(٩٠)</sup>- سورة الإسراء: آية ٢٣.

<sup>(٩١)</sup>- منهاج الوصول، ص ٣٩٨.

<sup>(٩٢)</sup>- ينظر: الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٤.

<sup>(٩٣)</sup>- أبو طالب هو الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون البطحاني، من كبار أئمة الزيدية، من أشهر مؤلفاته في أصول الفقه "المجزي في أصول الفقه" ، درس على يد كبار أئمة المعتزلة، وعلى رأسهم القاضي عبد الجبار

**وذلك في رأيهم ليس إلا حقيقة عرفية لأنَّ اللفظ لغه لا يدل إلا على التألف، وإنما تعارف الناس على ذلك .<sup>(٩٠)</sup>**

• الرأي الثالث: وفيه نوع من التفصيل: إنَّ في الأولى مستند دلالة المskوت، فحوى الدلالة اللغظية، لا دلالة القياس، أمَّا في المساوي، فإنه يحمل الأمرين؛ أي: المفهوم والقياس؛ ولكن يرجح المفهوم؛ أي مما دلالته لغظية، وهو مذهب الحسين بن القاسم، والقاضي المهاـلـاـ ، والحسن المؤيدي، والطبرـيـ الـيـمـنـيـ<sup>(٩١)</sup>، غير أنَّ الأخير كان بعيداً عن التفصيل ، ويتبـعـ ذلك من قوله: (إنَّ وجه الدلالة على الحكم في المـسـكـوتـ عنهـ منـ بـابـ المـفـهـومـ لاـ الـقـيـاسـ . . . . وهوـ الشـهـورـ)<sup>(٩٢)</sup>.

واستدلوا على رأيهم بالآتي:

المعتزلـيـ، تـوـيـيـ سـنـةـ ٤٢٤ـ هـ، يـنـظـرـ التـحـفـ شـرـحـ الزـلـفـ، صـ ٣١٩ـ، الجـواـهـرـ وـالـدـرـرـ فيـ سـيـرـةـ سـيـدـ الـبـشـرـ وـأـصـحـابـ الـعـشـرـةـ الغـرـرـوـالـأـنـمـةـ الـمـنـتـخـبـينـ الزـهـرـ، لـابـنـ المـرـتضـيـ "مـخـطـوـطـ" وـرـقـةـ ١٢ـ .  
بــ المـنـصـورـ بــالـلـهـ هوـ عـبـدـ اللهـ بــنـ حـمـزةـ حـسـنـيـ الـيـمـنـيـ، مـنـ مـشـاهـيرـ الـزـيـدـيـةـ، لـهـ مـصـنـفـاتـ كـثـيـرـةـ، مـنـهـاـ فيـ أـصـولـ الـدـيـنـ العـقـيـدـةـ الـنـبـوـيـةـ فيـ الـأـصـولـ الـدـيـنـيـةـ، وـفيـ أـصـولـ الـفـقـهـ "صـفـوـةـ الـاـخـتـيـارـ" فيـ أـصـولـ الـفـقـهـ "مـطـبـوـعـ" تـوـيـيـ سـنـةـ ٦١٤ـ هـ، يـنـظـرـ  
الـحـادـقـ الـوـرـدـيـ، ١٨٢ـ/ـ .

(٩٣) يـنـظـرـ الفـصـولـ الـلـؤـلـؤـيـةـ، صـ ٢١٧ـ؛ الـدـارـيـ الـمـضـيـنـةـ، وـرـقـةـ ٣٣٤ـ .

(٩٤) الـدـارـيـ الـمـضـيـنـةـ، وـرـقـةـ ٣٣٤ـ .

(٩٥) الحـسـينـ بــنـ الـقـاسـمـ: الـحـسـينـ بــنـ الـإـلـامـ الـقـاسـمـ بــنـ مـحـمـدـ بــنـ عـلـيـ، يـصـلـ نـسـبـهـ إـلـىـ إـلـمـاـنـ الـهـادـيـ، مـنـ عـلـمـاءـ الـزـيـدـيـةـ، وـمـنـ مـشـاهـيرـ عـصـرـهـ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ فيـ أـصـولـ الـفـقـهـ، كـتـابـ الـغاـيـةـ، وـشـرـحـهـ هـدـيـةـ الـعـقـولـ، وـهـوـ مـنـ اـشـهـرـ كـتـبـ الـزـيـدـيـةـ فيـ أـصـولـ الـفـقـهـ، تـوـيـيـ سـنـةـ ١٥٠ـ هـ، يـنـظـرـ الـبـدرـ الـطـالـعـ، ١٥٤ـ/ـ ١ـ وـمـابـعـهـ .

بــ الـقـاضـيـ الـمـهـلاــ: الـحـسـينـ بــنـ النـاـصـرـ بــنـ عـبـدـ الـحـقـيـظـ الـمـهـلاــ، قـالـ الشـوـكـانـيـ، مـنـ اـكـابرـ عـلـمـاءـ الـزـيـدـيـةـ فيـ الـدـيـارـ الـيـمـنـيـةـ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ، فيـ أـصـولـ الـفـقـهـ، الـطـراـزـ الـمـذـهـبـ فـيـمـاـ تـقـرـرـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـولـ وـالـفـروـعـ بــالـمـذـهـبـ، تـوـيـيـ سـنـةـ ١١١١ـ هـ، يـنـظـرـ الـبـدرـ الـطـالـعـ، ٢٩٣ـ/ـ ٢ـ؛ الـرـوـضـ الـأـغـنـ، ١٧٩ـ/ـ ١ـ .

جــ الـمـؤـيـديـ: الـحـسـينـ بــنـ يـحـيـيـ بــنـ عـلـيـ بــنـ الـمـؤـيـديـ، صـاحـبـ جــلـاءـ الـأـبـصـارـ لـذـوـيـ الـعـقـولـ الـمـوـصـلـ إـلـىـ نـيـلـ مـعـرـفـةـ تـبـصـرـ الـعـقـولـ، لـمـ أـقـفـ لـهـ عـلـىـ تـرـجـمـهـ .

دــ الـطـبـرـيـ الـيـمـنـيـ: عـلـيـ بــنـ صـلـاحـ بــنـ عـلـيـ بــنـ مـحـمـدـ بــنـ عـبـدـ اللهـ الصـعـديـ الـيـمـنـيـ الـزـيـدـيـ، أـصـولـيـ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ "إـيـضـاحـ سـبـيلـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـعـنـىـ ذـوـيـ الـعـقـولـ" فيـ مـعـرـفـةـ قـوـاعـدـ الـأـصـولـ، وـشـفـاءـ غـلـيلـ السـائلـ عـمـاـ تـحـمـلـهـ الـكـافـلـ، تـوـيـيـ سـنـةـ ١٠٧٠ـ هـ، يـنـظـرـ الـرـوـضـ الـأـغـنـ، ١٣٣ـ/ـ ٢ـ .

(٩٦) يـنـظـرـ عـلـىـ التـرـتـيبـ: هـدـيـةـ الـعـقـولـ، ٣٨١ـ/ـ ١ـ؛ الـطـراـزـ الـمـذـهـبـ، وـرـقـةـ ٨٥ـ، جــلـاءـ الـأـبـصـارـ، وـرـقـةـ ٢١٦ـ .

(٩٧) شـفـاءـ غـلـيلـ السـائلـ، صـ ١٦ـ .

(١) إنَّ العَرَبَ إِذَا قَصَدُوا الْمَبَالَغَةَ فِي التَّأْكِيدِ عَلَى الْحُكْمِ فِي مَحْلِ السُّكُوتِ اسْتَعْمَلُوا أَلْفَاظًا، كَنَائِيَّةً لِهَذَا التَّأْكِيدِ، لِتَكُونَ أَفْصَحَ مِنَ التَّصْرِيفِ، فَإِذَا قَصَدُوا الْمَبَالَغَةَ مثلاً فِي كَوْنِ أَحَدِ الْفَرَسِينِ سَابِقًا لِلآخرِ، قَالُوا: هَذَا الْفَرَسُ لَا يَلْحِقُ غَبَارَ هَذَا الْفَرَسِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا الْفَرَسُ سَابِقُ لِهَذَا الْفَرَسِ<sup>(٩٤)</sup>.

(٢) إنَّ العَرَبَ تَفَضُّلُ فِي أَحَادِيْنِ كَثِيرَةِ الْكَلَامِ بِالْإِيْجَازِ بِدَلَالِ الْإِطْنَابِ، وَعِلْمَاءُ الْبَلَاغَةِ يَعْدُونَ أَسْلُوبَ الْإِيْجَازِ مِنْ أَهْمَّ خَصائِصِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَالْإِيْجَازُ غَيْرُ الْمُخْلُعِ عِنْهُمْ هُوَ الْبَلَاغَةُ، وَلَهُذَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ فِي كَلَامِهِمُ التَّنبِيَّهُ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، أَوِ الْعَكْسِ، أَوِ الْكَثِيرِ عَلَى الْقَلِيلِ، أَوِ الْعَكْسِ، فَإِذَا قَالَ مثلاً رَئِيسُ الْمَرْؤُوسِيَّهُ "لَا تَعْطِهِ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ" فَذَلِكَ أَبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيفِ بِالْمَنْعِ مِنْ إِعْطَاءِ مَا فَوْقَ مَثْقَالَ الذَّرَّةِ قَطْعًا<sup>(٩٥)</sup>.

وَهَذَا لَا يَعْدُ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ حَجَّةً؛ وَيَعْرُفُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ الْلُّغَةَ دُونَ حَاجَةِ إِلَى النَّظَرِ وَالْجِهَادِ، وَهَذَا بِخَلْفِ الْقِيَاسِ الشَّرِعيِّ<sup>(٩٦)</sup>.

أَمَا تَرْجِيْحُهُمُ لِلْمَفْهُومِ فِي الْمَسَاوِيِّ فَقَالُوا: إِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي كُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَسِينِ﴾<sup>(٩٧)</sup>، أَنَّهُ لَا يَرَدُ مِنْهُ خَصُوصٌ وَجُوبُ ثَباتِ الْعَشْرِيْنِ لِلْمَآتَيْنِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ مِنْهُ تَعمِيمٌ وَجُوبُ ثَباتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ، سَوَاءَ كَانَ هَذَا الْعَدْدُ أَوْ أَقْلَى، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يَقُولُ: نَقِيسُ ثَباتَ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ عَلَى ثَباتِ الْعَشْرِيْنِ لِلْمَآتَيْنِ<sup>(٩٨)</sup>.

(٩٤) ينظر: هداية العقول، ١/٣٨١؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢١٦؛ الطراز المذهب، ورقة ٨٥.

(٩٥) ينظر: نفس المصادر.

(٩٦) ينظر: الطراز المذهب، ورقة ٨٥.

(٩٧) سورة الأنفال: آية ٦٥.

(٩٨) هداية العقول، ٢/٣٨٢.

• الرأي الرابع: إنّها دلالة لفظية لغوية، أي ثابتة بالوضع اللغوي، لأنَّ السامع يدرك ذلك بالذوق ، ويفهمه من معنى اللُّفْظ ، كما نراه في فهم الجزاء ، على ما هو أكثر من مثقال ، وهذا مذهب محدثي الزيدية ومنهم صاحب المصفي<sup>(٩٩)</sup> .

والخلاف في المسألة يعود إلى اللُّفْظ ، وقد نصَّ على هذا بعض الزيدية<sup>(١٠٠)</sup> ، لأنَّهم متفقون - كما سبق - على اعتبار هذا النوع من الدلالة على الحكم، سواء سمُوه مفهوم موافقه - دلالة نص ، أو سموه قياساً جلياً - . فمن اعتبر إلحاقي المskوت بالمنطق على أنَّه إلحاقي فرع بأصل - باعتبار اشتراكهما، لوجود العلة الجامعة - . قال عنه قياساً جلياً، أما من نظر إلى أنَّ المعنى - الذي هو مناط الحكم، والذي كان واسطة إلحاقي المskوت بالمنطق - يدرك بمجرد معرفة اللغة، دون حاجة إلى اجتهاد واستنباط، أطلق عليه مفهوم الموافقة، أو دلالة نص<sup>(١٠١)</sup> .

ويبدو أنَّ كثيراً من الأصوليين يذهبون إلى أنَّ دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية مطلقة، لا قياسية؛ أي: إنَّهم لا يحددون نوعاً معيناً بذاته من الدلالات اللفظية لهذا:

فإنَّها دلالة لفظية ، لوجود الفرق الواضح الجلي بينها وبين القياس، كونها لا تحتاج إلى أهلية اجتهاد ، في حين لا غنى عن مثل هذه الأهلية في القياس<sup>(١٠٢)</sup> ، وهو ما تميل النفس إليه ، وهو الرأجح في تقدير الباحث .

<sup>(٩٩)</sup> المصفي في أصول الفقه، ص ٧٠٧ .

<sup>(١٠٠)</sup> كالعلامة صلاح المؤيد، والقاضي المها، ينظر: الدراري المحسنة، ورقة ٣٣٤: الطراز المذهب، ورقة ٨٦ .

<sup>(١٠١)</sup> تفسير النصوص، ١/ ٦٣٧-٦٣٨ (بتصرف يسيراً) .

<sup>(١٠٢)</sup> ينظر: أوجه دلالات النصوص على الأحكام دراسة أصولية قانونية، د. عمر كرامة، رسالة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢م، ص ٣٢٩ .

## المبحث الثاني - مفهوم المخالفة :

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول - تعريف مفهوم المخالفة ومراتبه

أ- تعريف مفهوم المخالفة: عرفت الزيدية مفهوم المخالفة بأنه: (ما كان المسكت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم إثباتاً ونفيًا<sup>(١٠٣)</sup>).

وسمى مفهوم المخالفة: لتناقض المنطوق والمفهوم في الحكم، ويسمى دليل الخطاب؛ لأنَّ دلالته من جنس<sup>(١٠٤)</sup> دلالات الخطاب، أو لأنَّ الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منطوق اللفظ<sup>(١٠٥)</sup>، نحو قول النبي ﷺ في الغنم السائمة زكاة<sup>(١٠٦)</sup>؛ فالحديث يدل من حيث المنطوق على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، المذكورة في الحديث، ويidel من حيث المفهوم، على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوقة، وهو المسكت عنها في الحديث، فالحكمان مختلفان نفياً وإثباتاً، فثبتت الزكاة في السائمة، وانتفت في المعلوقة<sup>(١٠٧)</sup>.

ب- مراتب مفهوم المخالفة: تبعاً لما عليه منهج الزيدية في ترتيب الأدلة فإنَّ مرتبة مفهومات النصوص تلي مرتبة النصوص، والظواهر للقرآن، والسنة المتواترة، وأخبار الأحاداد، ويلي ذلك مرتبة مفهومات أخبار الأحاداد<sup>(١٠٨)</sup> غير أنَّ المفهومات عند الزيدية في حد ذاتها مراتب، من حيث القوة، والضعف، فكلما كثر الخلاف - بداخل المذهب - على المفهوم، يجعل هذا المفهوم

<sup>(١٠٣)</sup> منهاج الوصول، ص: ٨٤٠؛ الكاشف لندوى العقول، ص: ٢٦٠؛ هداية العقول، ٢٨٢/٢؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢١٨.

<sup>(١٠٤)</sup> مثل القول: خاتم فضة: أي خاتم من فضة، ينظر: منهاج الوصول إلى معرفة معيار العقول، ورقة ٤٤.

<sup>(١٠٥)</sup> ينظر: هداية العقول، ٢٨٢/٢؛ شفاء غليل السائل، ص: ١٦٢؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢١٨.

<sup>(١٠٦)</sup> كفرد ذكر هذا الحديث في كتب الأصوليين بلفظ "في الغنم السائمة زكاة"، وهذا اللفظ، لا وجود له، في مصادر الحديث، وهو معنى لفظ ورد في حديث انس المتضمن أحكم الصدقـة، والذي كتبه أبو بكر<sup>(رض)</sup> وهو بلفظ (في صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة)، واللفظ للبخاري، وبلفظ آخر للبيهقي: "وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين"، صحيح البخاري، ٥٢٧/٢، برقم ١٣٨٦، باب "زكاة الغنم"; سنن البيهقي، ١١٥/٤، برقم ٧١٨٠، باب "ما يسقط الصدقـة عن الماشية".

<sup>(١٠٧)</sup> ينظر: أصول الفقه "دلائل الأنفاظ" د، شحادة، ص: ٤٣.

<sup>(١٠٨)</sup> ينظر: صفة الاختيار في أصول الفقه، ص: ٤٠؛ الإمام زيد، الإمام محمد أبو زهرة، ص: ٣٣٥.

ضعيفاً من حيث قوّة الاستدلال به ، والأخذ به ، والعكس، فكلما قلَّ الخلاف  
كان المفهوم أكثر قوّة في الاستدلال والأخذ به، لذا لابد من الإشارة إلى  
ترتيب هذه المفاهيم عند الزيدية، من الأضعف إلى الأقوى وذلك  
كالآتي<sup>(١٠٩)</sup> :

- ١- مفهوم اللقب: وهو في المرتبة السادسة؛ أي: أدنى المفاهيم وأضعفها .
- ٢- مفهوم الصفة: ويحتل المرتبة الخامسة؛ أي: أقوى من مفهوم اللقب .
- ٣- مفهوم الشرط: ويقع في المرتبة الرابعة؛ لأنَّه أقوى من مفهوم الصفة، ومنهم  
من جعله في مرتبته<sup>(١١٠)</sup> .
- ٤- مفهوم الغاية: وهذا في المرتبة الثالثة؛ فهو أقوى من مفهوم الشرط .
- ٥- مفهوم العدد: ويحتل المرتبة الثانية، فهو أقوى من مفهوم الغاية، عند أغلب  
الزيدية

وذهب صاحب الجوهرة إلى أنَّ مفهوم الغاية أقوى من العدد؛ لأنَّ الأول يعمل  
به مطلقاً، في حين أنَّ الثاني يعمل به إنْ كان بياناً لجمل كالصفة والشرط،  
وفيما عداه موضع اجتهاد<sup>(١١١)</sup> .

ويُنْظِم ابن الأَمِير ما يشير في لفظه "والعد" إلى أنَّ الحكم في مفهوم العدد  
من حيث القوّة، ليس على الترتيب المتقدم، بل له حكم آخر، وهو معدود من  
مفهوم الصفة، - وإنْ كان لم يوضح إنْ كان أقوى منها، أو لاـ ، وذلك واضح  
من قوله "فالوصف ثم الشرط ثم الغاية والعد" فالفظ "والعد" تغيير لأسلوبه،

<sup>(١٠٩)</sup> ينظر ترتيب هذه المفاهيم: منهاج الوصول، ص: ٣٩٧؛ مغني ذوي العقول إلى معرفة الأصول، العالمة علي بن صلاح الطبرى، تحقيق: محمد يحيى سالم عزا، دار التراث، صناعة، ط/١، ١٤١٢ـ هـ - ١٩٩٢ـ م، ص: ٣٠؛ الكاشف لذوي العقول، ص: ٢٦٠؛ شفاء غليل السائل، ص: ٦٣؛ مرقة الوصول إلى معانى معيار العقول، ورقة: ٩٧؛ الفوائل شرح بغية الامل في نظم الكافل، العالمة إسماعيل بن محمد بن إسحاق، "محظوظ"، ورقة ٢٣٥ وما بعدها .

<sup>(١١٠)</sup> كالحسين بن القاسم، ينظر: هداية العقول، ٢/ ٣٩٠ .

<sup>(١١١)</sup> ينظر نفس المصدر.

الذى اتبעה في الإشارة إلى قوة المفهوم عما سبقه بلفظ "ثم" فجاء بالواو هنا،  
كإشارة إلى ذلك<sup>(١١٢)</sup>.

ورجح صاحب الهدایة، أنَّ مفهوم العدد في مرتبة مفهوم الصفة<sup>(١١٣)</sup>، المعتمد في الترتيب ما عليه الأكثرون.

٦ - مفهوم الحصر: ويحتل المرتبة الأولى؛ أي: أنه أقوى المفاهيم عند الزيدية.  
يقول ابن الأمير<sup>(١١٤)</sup> في منظومته:

أهمله جماعة الأصحاب	ضعفها المفهوم للأقتاب
والعد ثم الحصر في الدرایة <sup>(١١٥)</sup>	فالوصف ثم الشرط ثم الغاية

#### المطلب الثاني : حجية مفهوم المخالفة

لاشك أنَّ الزيدية تعتبر المفهوم المخالف - من حيث الإجمال - حجَّةً وطريقاً من طرق الدلالة التي أخذت به، وهو قسيماً مقابل لمفهوم الموافقة عندهم، فإذا كان الأَخِير يُؤْخَذ من مفهوم النص ومعقوله ، والحكم المستنبط بوساطته يكون دائمًاً موافقاً لحكم المنطوق ، فإنَّ الأول يُؤْخَذ من تخلف قيد معتبر في المنطوق ، والحكم بوساطته، يكون دائمًاً مخالف لحكم النص ، فمفهوم المخالفة مع منطوق النص حكمان متضادان، لا يجتمعان تحت نوع واحد، من أنواع الحكم التكليفي أو الوضعي ، فإذا كان أحد هما جوازاً، فالآخر يكون حظراً، وإن كان أحد هما صحة فالآخر يكون بطلاناً، وهكذا<sup>(١١٦)</sup>.

<sup>(١١٣)</sup> ينظر: نفس المصدر .

<sup>(١١٤)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٩١/٢ .

<sup>(١١٥)</sup> ابن الأمير هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن على بن حفظ الدين المعروف بالكلحاني، ثم الصناعي المشهور بابن الأمير، عبر عنه الشوكاني بالمجتهد المطلق، من مصنفاته منظومة الكافل في أصول الفقه لابن بهران، ثم شرحها تلميذه ابن إسحاق "باسم التوा�صل" مخطوط، ثم اختصر الأستاذ شرح تلميذه في مصنف أطلق عليه "إجابة السائل" مطبوع تويي في سنة ١١٨٢هـ، ينظر: البدر الطالع، ٥٣/٢ وما بعدها .

<sup>(١١٦)</sup> الفوائل شرح بغية الأمل في نظم الكافل، ورقة ٢٣٥ - ٢٣٦ .

<sup>(١١٧)</sup> ينظر: أصول القه في تسيجه الجديد، أستاذنا الدكتور: مصطفى إبراهيم الزلي، ط/٤، مكتبة القبطان، بغداد، ١٩٩٨، ٢١١/٢ .

والأساس الذي يكون عليه الاستنباط في مفهوم المخالف هو: تخلف قيد معتبر في المنطوق، وعندما يكون القيد شرطاً لتطبيق الحكم المنطوق به فمن الطبيعي أن يكون تخلف هذا القيد بعكس تحقيقه، فيكون الحكم الواجب التطبيق، إما تقليضاً للحكم المنطوق أو مخالفًا له على الأقل<sup>(١١٧)</sup>.

وقد استدلوا على حجية هذا المفهوم بأدلة كثيرة نجملها في الآتي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مَنْ قَاتَلَ مِنَ النَّعَم﴾<sup>(١١٨)</sup>، فالمتوقع أن الجزاء يكون على المتعمد، والمفهوم أنه لا جزاء على الخطأ، وفي هذا نقل عن صاحب الشمرات قوله: (إن سبيل هذا سبيل قوله ﴿زَكَاة﴾) في سائمة الغنم زكاة<sup>(١١٩)</sup>، ولا يقال إنهم إنما نفوا وجوب الجزاء على الخطأ رجوعاً إلى الأصل؛ لأنّه يضمحل بالقياس على سائر محظورات الإحرام، وضمان الأموال، ولو لا العمل بالمفهوم لوجب القول بالوجوب عملاً بالقياس<sup>(١٢٠)</sup>.
- ٢ - قوله ﴿وَيَنْهَا صَدَقَةُ الْغُنْمِ فِي سَائِمَتِهَا﴾<sup>(١٢١)</sup>، ووجه الاستدلال: أن الحديث أثبت بمنطقه الزكاة في السائمة، وهي التي ترعى في الكلا المباح، ونفاها عن غير السائمة، ومن ثم فلا زكاة في المعلومة، وهذا الحكم لم يثبت من طريق المنطوق، وإنما ثبت بطريق المفهوم المخالف<sup>(١٢٢)</sup>، وهذا الحكم - عدم الزكاة - مأخوذ به عند الجميع، فلا نجد أحداً من الزيدية أوجب الزكاة في المعلومة.

- ٣ - إن القيد الوارد سواء كان صفةً، أو شرطاً، أو غايةً، أو غير ذلك؛ لا يمكن أن يكون عبثاً، وإنما وجد لفائدة، فإن انتفت أي فوائد أخرى من وراء ذكر

<sup>(١١٧)</sup> ينظر: نفس المصدر.

<sup>(١١٨)</sup> سورة المائدۃ: آیۃ ٩٥.

<sup>(١١٩)</sup> سبق تخریجه.

<sup>(١٢٠)</sup> هدایۃ العقول، ٣٨٨/٢.

<sup>(١٢١)</sup> سبق تخریجه.

<sup>(١٢٢)</sup> ينظر: أصول الفقه "دلائل الألفاظ" د، شحاتة، ص ٢٦.

القيد – من مدح ، أو ذم ، أو امتنان ، أو توضيح ، أو تكثير أو جاء لسبب ، أو نحوهما – غير التخصيص المذكور ، كان لابد من الأخذ بهذا المفهوم ، بحيث إذا كان الحل مقيداً بقيد ما ، فالتحرير يكون عند تخلف هذا القيد ، والعكس ، والامتناع عن الأخذ بذلك يعني إن أي قيد ذكر في النصوص من كتاب ، أو سنه كان عبئاً ، والشارع منزه عن مثل هذا الأمر<sup>(١٢٣)</sup> ، وهذا الدليل هو بمثابة الضابط العام للأخذ بالمفهوم المخالف .

٤- اعتماد الصحابة<sup>(١٢٤)</sup> على المفهوم ، فقالوا في حديث " الماء من الماء " منسوخ بقول عائشة " رضي الله عنها " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ، فلو لم يكن الأول دالاً بالمفهوم على نفي الماء من غير الماء ؛ أي نفي الغسل بدون إمتناء ، لما وقع التعارض بين الحديدين ، حتى جزموا بأن الثاني ناسخ للأول<sup>(١٢٤)</sup> .

ولا يوجد في الزيدية من نفي المفهوم المخالف على إطلاقه ، عدا الإمام يحيى الداعي ، كما سنرى رأيه لاحقاً في أنواع المفهوم مع بيان ما استدل به ، لذلك ليس من المناسب الاستطراد هنا في الأدلة العامة على النفي ، لاسيما ورأيه في نفي المفهوم على إطلاقه منفرداً ، لا اثر له أمام رأي بقية أئمة المذهب .

### المطلب الثالث - شروط العمل بمفهوم المخالفه:

اشترطت الزيدية لصلاحية الاحتجاج بمفهوم المخالفه شروطاً كثيرة، نوجزها في الآتي:

١) أن لا يعارض هذا المفهوم منطوقاً :

وهو شرط تنطوي تحته حالتان :

الحالة الأولى: ألا يكون المسكت عنه – أي المفهوم – أولى بالحكم من المنطوق ، أو مساوياً له عند تخلف القيد وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكت عنه ،

(١٢٣) ينظر: هداية العقول، ٣٩١/٢؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢٢٣: الطراز المذهب، ورقة ٨٦: المصنفي في أصول الفقه، ص ٧١، ٧٢١ وما بعدها .

(١٢٤) ينظر: منهاج الوصول، ص ٣٩٩ - ٤٠٠: هداية العقول، ٥٩٤/٢ .

فيكون مفهوم موافقة ثابتًا ، بدلالة النص ، أو القياس على المنطوق به ، وليس مفهوماً مخالفًا؛ أي : إنه يستغني عن المفهوم بظهور الأولوية ، أو المساواة ، عند ذكره<sup>(١٢٥)</sup> ، ومن ذلك : قوله تعالى ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾<sup>(١٢٦)</sup> ؛ فليست فيه مفهوم مخالف لقيد خشية إملاق؛ لأن التحرير للقتل عند أمان الفقر، يكون أولى منه حالة خوفه<sup>(١٢٧)</sup> .

ومفاد هذه الحالة تقديم العمل بالمفهوم الموافق، كون الثابت بها ثابتًا بالمنطوق إذا ما تعارض مع المفهوم.

الحالة الثانية: ألا يقُول دليل خاص -قطعي- في المحل الذي يثبت فيه المفهوم المخالف، فيتعارض معه، فإن تعارض كان النص الخاص هو طريق الحكم لا مفهوم المخالفة<sup>(١٢٨)</sup> ، ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالآتَى بِالْأَشَى﴾<sup>(١٢٩)</sup> .

فمفهوم النص القرآني أن الذكر لا يقتل بالأنثى؛ غير أنه وجد نص خاص عارض المنطوق، ومفاده عدم التفريق بين الذكر والأنثى،

وهو قوله سبحانه ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(١٣٠)</sup> ؛ وكذا قيام الإجماع بقتل الذكر بالأنثى، فلا يؤخذ هنا بهذا المفهوم المخالف<sup>(١٣١)</sup> .

٢) أن لا تظهر في اللفظ المأخذ منه المفهوم فائدة أخرى غير التخصيص للشيء بالحكم، ونفيه عما عداه، فإن ظهرت فائدة أخرى غير التخصيص

(١٢٥) ينظر: هداية العقول، ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٠ .

(١٢٦) سورة الإسراء: آية ٣١ .

(١٢٧) ينظر: الطراز المذهب، ورقة ٨٦ .

(١٢٨) ينظر: المصنف، ص ٧٢٣ .

(١٢٩) سورة البقرة: آية ١٧٨ .

(١٣٠) سورة المائد़ة: آية ٤٥ .

(١٣١) ينظر: تفسير النصوص، ١/ ٦٧٣ .

**المذكور، فلا يعمل بالمفهوم<sup>(١٣٢)</sup>؛ والأمثلة التي تظهر فيها الفائدة الأخرى كثيرة، منها ما سيأتي تحت الشروط اللاحقة .**

(٣) **أن لا يرد القيد في النص تصويراً لأمر غالب وقوعه في المجتمع<sup>(١٣٣)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَرَبَّكُمُ الْأَلَّا تِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾<sup>(١٣٤)</sup>؛ فإنه يفهم من النص جواز الزواج من الريائب اللاتي لسن في حجور الأزواج؛ لكن هذا المفهوم لا يعمل به، لجريان العادة أن تكون الريائب في حجور أزواج أمهاطن؛ لأن المرأة إن تزوجت آخر، وكان لها بنت من زوج سابق، فإنها تأخذها معها إلى بيت زوجها الجديد ، لذلك: خص هذا الوصف بالذكر، لغلبة حضوره في الذهن ، لا بقصد التقييد<sup>(١٣٥)</sup> .**

وعلى هذا فلا علاقة لوجود مثل هذا القيد بمسألة تشريع الحكم ، فتكون بنت الزوجة محرمة على زوج الأم، بمجرد دخوله بأمها سوءاً كانت البنت موجودة في حجر الزوج ، أم في مكان آخر .<sup>(١٣٦)</sup>

(٤) **أن لا يرد القيد لقصد بيان الواقع<sup>(١٣٧)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تُكَرُّهُوْ فَتَّاکُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا ﴾<sup>(١٣٨)</sup>؛ فلا يوجد في النص مفهوم مخالف؛ لأن الفتاة إذا لم ترد التّحصن، وكانت مطيعة راضية بممارسة الفاحشة، فلا إكراه - أي لا تسمى مكرهـة، ولا يسمى أمره إكراهاـ ، وبذلك فإن الإكراه لا يكون إلا مع إرادة التّحصن<sup>(١٣٩)</sup> .**

(١٣٣) ينظر: هداية العقول، ٣٩١/٢؛ جلاء الإبصار، ورقة ٢٢٣؛ الطراز المذهب، ورقة ٨٦ .

(١٣٤) ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٤١؛ هداية العقول، ٢: ٣٨٥؛ شفاء غليل السائل، ص ١٦٧؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٧ .

(١٣٥) سورة النساء: آية ٢٣ .

(١٣٦) ينظر: الطراز المذهب بورقة ٨٦؛ الدراري المضيئة بورقة ٣٣٧ .

(١٣٧) ينظر: المنهج الأصوليـة، دـ. فتحي الدرريـيـ، ص ٤٢٩ .

(١٣٨) ينظر: هداية العقول، ٣٨٥/٢؛ الطراز المذهب، ورقة ٨٧ .

(١٣٩) سورة النور: آية ٣٣ .

(١٤٠) ينظر: هداية العقول، ٣٨٥/٢؛ الطراز المذهب، ورقة ٨٦ .

- ٥) أن لا يرد القيد بقصد المدح أو الذم<sup>(١٤٠)</sup>، ومن ذلك : قول القائل "أكرم ذلك الرجل العالم الفاضل"؛ فلا يفهم من هذا القيد ، أو الصفة ، أنَّ غير العالم الفاضل لا يكرمه ؛ لأنَّ القصد من إيراد هذه الصفة المدح ، وليس التخصيص بالذكر<sup>(١٤١)</sup> .
- ٦) أن لا يرد القيد في النص جواباً لسؤال سائل، ويعرض البيان<sup>(١٤٢)</sup>، ومن ذلك : هل في الغنم السائمة زكاة" ف تكون الإجابة "في الغنم السائمة زكاة"؛ فهذا الجواب لا نفهم منه أنَّ غير السائمة لا زكاة فيها؛ لأنَّ المقصود الذي رمى إليه المشرع، أن تكون الإجابة بقدر سؤال السائل، ومطابقة له؛ ويعرض بيان حكم السائمة لمن هي له دون المعلومة<sup>(١٤٣)</sup> .
- ٧) أن لا يرد القيد مع كون الحكم معلوماً للمخاطب، وفي المذكور مجهولاً<sup>(١٤٤)</sup>، من ذلك قول القائل "الصلاوة المسنونة فروضها كذا وكذا"؛ فلا يفهم من هذا القول أنَّ الصلاة المفروضة ليست كذلك؛ كون ذلك أمراً معلوماً<sup>(١٤٥)</sup> .
- ٨) أن لا يرد القيد في النص بقصد زيادة الامتنان على المسكون<sup>(١٤٦)</sup>، من ذلك قوله تعالى ﴿لَا تُكْلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا﴾<sup>(١٤٧)</sup>؛ فوصف اللحم بقيد كونه طرياً ، لا مفهوم له؛ لأنَّ القصد من ذكره الامتنان على عباده بهذه النعمة<sup>(١٤٨)</sup> .
- ٩) أن لا يرد القيد بقصد التفحيم والتأكيد<sup>(١٤٩)</sup>، ومن ذلك قول الرسول ﷺ<sup>(١٥٠)</sup> " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت"؛ فلا يؤخذ منه

<sup>(١٤٠)</sup> ينظر: نفس المصادر .<sup>(١٤١)</sup> ينظر: المصنفي، ص ٧٢١ .<sup>(١٤٢)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٨٤١: الكاشف، ٢٦٦؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٧ .<sup>(١٤٣)</sup> ينظر: الطراز المنذهب، ورقة ٨٦ .<sup>(١٤٤)</sup> ينظر: الدراري المضيئة، ورقة ٣٣٧ .<sup>(١٤٥)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٥/٢؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢٢١ .<sup>(١٤٦)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٦/٢؛ الطراز المنذهب، ورقة ٨٧ .<sup>(١٤٧)</sup> سورة النحل: آية ١٤ .<sup>(١٤٨)</sup> ينظر: أصول الفقه "دلائل الألفاظ" د، شحادة، ص ٤٥ .

مفهوم ، وهو الحل لمن لا تؤمن بالله واليوم الآخر ؛ لأنَّ القيد ورد بقصد التفخيم ، والتأكيد ، من باب الإشادة حتَّى على الامتثال لا التخصيص .<sup>(١٥١)</sup>

(١٠) أن لا يرد القيد بقصد التوضيح، ومع احتماله له<sup>(١٥٢)</sup> ، وهذا في الصفة نحو قول الرسول ﷺ لما استعار من صفوان بن أمية درعاً فقال "أغصباً يا محمد ؟" فقال: بل عارية مضمونة<sup>(١٥٣)</sup> .

إذ نجد أن اللفظ صار مجملًا لترددته بين التوضيح، والتخصيص بالذكر؛ لأنَّ الوصف بالضمان له احتمالين :

الأول : أنَّه قصد الإيضاح ، وهو أنَّ العارية شأنها الضمان ، فيكون حكمًا للعارية أنها مضمونة ، وإن لم يشترط التضمين ، فهو منطوق لامفهوم .

الثاني : أنَّه بقصد التخصيص؛ أي: بل عارية أشترط لك فيها الضمان ، فيفهم من ذلك أنَّ العارية لا تكون مضمونة، إلا في حالة اشتراط الضمان، وهو ما تأخذ به الزيدية<sup>(١٥٤)</sup> .

(١١) أن لا يرد القيد بقصد التكثير<sup>(١٥٥)</sup> ، وهذا خاص بمفهوم العدد ، نحو قوله تعالى ﴿إِنَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(١٥٦)</sup> .

فالعدد المذكور، يرد للمبالغة في استخدامات العرب؛ كمن قال جئتكم ألف مره فلم أجده؛ أما قول المصطفى ﷺ – عندما نزلت الآية الكريمة "سأزيد على

<sup>(١٤)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٦/٢؛ الطراز المذهب، ورقة ٨٧.

<sup>(١٥)</sup> لفظ الحديث "مسلم" لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " صحيح مسلم، ١١٢٣/٢، برقم (١٤٨٦)، باب " وجوب الاحداد في عدة الوفاة" .

<sup>(١٦)</sup> ينظر: جلاء الأ بصار، ورقة ٢٢١ .

<sup>(١٧)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٦/٢؛ الطراز المذهب /ورقة ٨٧ .

<sup>(١٨)</sup> لفظ الحديث عن ابن عباس "إن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسلاماً، في غزوة حنين فقال: يا رسول الله أعرابية مؤداة؟ قال نعم همام مؤداة" أخرجه البيهقي، والحاكم، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سنن البيهقي، ٦، برقم (١١٢٥٥)، باب "العربية مؤداة"، المستدرك، ٥٤/٢، برقم (٢٣٠٠) .

<sup>(١٩)</sup> ينظر: هداية العقول، ٢؛ الطراز المذهب، ورقة ٨٧؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢٢٣ .

<sup>(٢٠)</sup> ينظر: هداية العقول، ٢؛ الطراز المذهب /ورقة ٨٧ .

<sup>(٢١)</sup> سورة التوبية: آية ٨٠ .

السبعين<sup>(١٥٧)</sup>؛ فهو محمول على أنه ﴿أَرَادَ بِذَلِكَ الرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ بِأَمْتَهِ﴾<sup>(١٥٨)</sup>؛ لأنَّ فهم منه مخالفة الزائد للمذكور، بدليل قوله سبحانه وتعالى ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(١٥٩)</sup> وأردَّ فهُ بقوله سبحانه ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١٦٠)</sup> كما أَنَّه ورد في الرواية ما يدل على أَنَّه<sup>(١٦١)</sup> فهم هذا المعنى<sup>(١٦٢)</sup>، فقد ورد في الحديث "لو أعلم أَنَّه إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها"<sup>(١٦٣)</sup> . لذلك: لا يفهم أَنَّ المغفرة من الله تتحقق بالزيادة على السبعين، ولهذا قالوا: إنَّ أَسْمَاءَ الْعَدْدِ نَصوصٌ مخصوصة، بما إِذَا لَمْ تَقْمِ قَرِينَةً عَلَى إِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ، نَحْوَ جَئْتَكَ أَلْفَ مَرَّةً فَلَمْ أَجِدْكَ<sup>(١٦٤)</sup> .

١٢) أن لا يرد القيد في حادثة خاصة<sup>(١٦٥)</sup> ، كقوله تعالى ﴿وَحَلَّاتِلِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾<sup>(١٦٦)</sup>؛ فالمفهوم منه أن زوجات الأبناء من الرضاعة حلال لأب الزوج، وهذا المفهوم لا يعمل به؛ لأنَّ الآية نزلت في حادثه خاصة ، وهي أَنَّ العرب كانوا يجعلون الولد المتبني كالولد من الصلب، حتى في تحريم الزواج بحليلته ، إن طلقها زوجها، فلا يصح للمتبني الزواج بها، فجاء الإسلام فأحل ذلك حتى لا يكون هناك حرج من مثل هذا الزواج، عملاً بقوله تعالى ﴿لَكِ﴾

(١٥٧) آخرجه البخاري، بلفظ "وسأزيد على السبعين" في باب قوله تعالى "اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ"؛ ومسلم بلفظ "سأزيد على سبعين" في باب "فضائل عمر" ، وبلغفظ "وسأزيد على السبعين" في باب صفات المنافقين، صحيح البخاري، ١٧١٥/٤، برقم(٤٣٩٣)؛ صحيح مسلم، ٤١٨٦٥/٤، برقم(٢٤٠٠)، ٢١٤١/٤، برقم(٢٧٧٤) .

(١٥٨) ينظر: الطراز المذهب، ورقة ٨٧

(١٥٩) سورة التوبة: آية ٨٠

(١٦٠) ينظر: الطراز المذهب، ورقة ٨٧

(١٦١) المنفظ للبخاري، في صحيفة، ٤٩/٤، باب "ما يكره من الصلاة على المنافقين" .

(١٦٢) ينظر: هداية العقول، ٣٨٦/٢ - ٣٨٧

(١٦٣) ينظر: منهاج الوصول، ص ٤١٧؛ الدراري المضيئ، ٣٣٧ .

(١٦٤) سورة النساء: آية ٢٣

لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاحِ أَعْبَائِهِمْ<sup>(١٦٥)</sup>، وَتَزَوَّجُ الرَّسُولُ<sup>(ﷺ)</sup> بِزَوْجَهُ وَلَدَهُ  
الْمُتَبَّثُ زَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ، وَغَضَبَ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُنَافِقُونَ لِذَلِكَ، فَخَسِيَ الرَّسُولُ  
<sup>(ﷺ)</sup> إِشَارَةً لِلنَّارِ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ «وَتَخَسِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَأَ»<sup>(١٦٦)</sup>،  
فَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ<sup>(١٦٧)</sup> .

(١٣) أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْكُوتُ عَنْهُ قَدْ تَرَكَ لَخُوفَ مِنْ تَوْهِمِ مَتَوْهِمٍ<sup>(١٦٨)</sup> مِثْلَ: قَوْلِ قَرِيبٍ  
عَهْدَ بِالإِسْلَامِ لِخَادِمِهِ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ: تَصَدَّقَ بِهَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَيِّدَ  
الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْمَثَالِ لِنَسْلِيْسِهِ مَفْهُومًا؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَرِيدُ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرَهُمْ، وَتَرَكَ  
الْتَّصْرِيحَ بِذَلِكَ، خَوْفَ اتِّهَامِهِ بِالنَّفَاقِ<sup>(١٦٩)</sup>، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا حَجََّ فِي هَذَا  
الْمَنْطَوْقِ، وَلَا يَعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ .

#### ضابط العمل بمفهوم المخالفة:

مَمَّا سَبَقَ يَتَضَرَّعُ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ يَقْتَضِي شَرْوَطًا، غَيْرَ أَنْ هَذِهِ  
الْشَّرْوَطُونَ جَمِيعُهَا تَعُودُ فِي الْأَصْلِ إِلَى ضَابطَيْنِ اثْنَيْنِ هُمَا:  
الضابطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفِ إِذَا صَادَمَ دَلِيلًا قَاطِعًا، أَوْ عَارِضَ  
مَنْطَوْقًا أَقْوَى مِنْهُ<sup>(١٧٠)</sup>؛ وَهَذَا الضابطُ يَدْخُلُ فِي الْشَّرْطِ الْأَوَّلِ مِنْ الشَّرْوَطِ السَّالِفَةِ  
الْذِكْرِ، بِمَا تَحْتَهُ مِنِ الْحَالَاتِ.  
الضابطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْلَّفْظُ لِتَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ، لَا لِفَائِدَةِ أُخْرَى؛ فَإِنْ  
ظَهَرَ لِلتَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ أُخْرَى – كَالْأُمْلَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا تَحْتَ  
الْشَّرْوَطِ وَغَيْرُهَا – فَلَا حَجََّ فِي هَذَا الْمَفْهُومِ، وَمَنْ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ بِهِ<sup>(١٧١)</sup>؛ وَهَذَا الضابطُ

(١٦٥) سورة الأحزاب: آية ٣٧ .

(١٦٦) سورة الأحزاب: آية ٣٧ .

(١٦٧) المصفي، ص ٧٢٢ (بتصرف) .

(١٦٨) ينظر: منهاج الوصول، ص ٤١٧؛ الدراري المضينة، ورقة ٣٣٧ .

(١٦٩) ينظر: أصول الفقه "دلائل الالتفاظ" د، شحادة، ص ٤٦ .

(١٧٠) ينظر: هداية العقول، ٣٩١/٢؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢٢٣؛ المصفي، ص ٧٢٣ .

(١٧١) ينظر: هداية العقول، ٣٩١/٢؛ والطراز المذهب، ورقة ٨٦؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢٢٣؛ الكاشف لنحو العقول، ص ٢٦٧ .

يتمثل في الشرط الثاني المتقدم ذكره في الشروط؛ مما يعني أن الشرط الثاني، ضابطاً للعمل بالمفهوم، وقاعدة عامة تدرج تحتها جميع الشروط التي لم تدرج تحت الضابط الأول

### **الفصل الثاني : أنواع مفهوم المخالففة وحياتها**

أشرت فيما سبق إلى مراتب مفهوم المخالففة، وفي ضوء هذه المراتب قسم علماء الزيدية مفهوم المخالففة بحسب قوتها وضعفها إلى ستة أنواع نتناولها بالدراسة في مبحثين :

#### **المبحث الأول : في مفهوم اللقب والصفة والشرط وفيه ثلاثة مطالبات:**

##### **المطلب الأول – مفهوم اللقب:**

أولاًً – تعريف مفهوم اللقب:

- أ- في اللغة، بمعنى النَّبْرُ، أي : النَّبْز باسم غير متسمى به<sup>(١٧٢)</sup> .
- ب- في الاصطلاح: عرّفته الزيدية بأنه: (نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم)<sup>(١٧٣)</sup> والمقصود باللقب ، ما يشمل العَلَمَ كزيد، أو التَّوْعَ نحو "في الغنم زكاة"؛ أي: أَنَّه يقصد منه مطلق الاسم، وقد يطلق عليه بمفهوم الاسم، فقوله "في الغنم زكاة"؛ يدلُّ على نفي الزكاة عن غير الغنم، بمعنى أنَّ ما عدى الغنم لا زكاة فيه<sup>(١٧٤)</sup> .

<sup>(١٧١)</sup> ينظر: مختار الصحاح، مادة "لقب" كتاب العين، ٢/١٧٢ "نفس المادة" .

<sup>(١٧٢)</sup> هداية العقول، ٢/٤٠٠؛ شفاء غليل السائل، ص ١٦٢؛ الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٠؛ النقول في علم الأصول، عبد الله محمد المنصور، مكتبة اليمن الكبير، صنعاء ١٩٨٧ م ص ٤٥؛ البيان الشافي في علم الأصول، حسين محمد قيلي، مطباع المفضل، صنعاء ١٩٩٤ م، ص ٦١ .

<sup>(١٧٣)</sup> ينظر: الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٠؛ شفاء غليل السائل، ص ١٦٣ .

## ثانيا - حجية مفهوم اللقب:

لعل هذا المفهوم عند الزيدية هو الأضعف، والأخذ به يكاد يكون معدوماً، قال صاحب الكاشف (والصحيح أنه غير مأخذ به) <sup>(١٧٥)</sup>، وقال صاحب منظومة الكافل:

ضعفها المفهوم للألقاب  
أهمله جماعة الأصحاب <sup>(١٧٦)</sup>

وعلى هذا فإنَّ مفهوم اللقب لا يُعدُّ حجة عند الزيدية <sup>(١٧٧)</sup>،

واستدلوا على رأيهم بالآتي:

١- أنَّ الأخذ بهذا المفهوم يلزم منه الكفر؛ لأنَّه يلزم من قولنا محمد رسول الله نفي الرسالة عن غيره، من الأنبياء عليهم السلام <sup>(١٧٨)</sup>،

ونوقيش هذا الدليل: بأنَّ المفهوم إنَّما يحتاجُ به عند عدم معارضته الدليل، أمَّا إذا قام الدليل القطعي على الخلاف امتنع العمل به كغيره من أنواع دليل الخطاب <sup>(١٧٩)</sup>،

ورد على هذه المناقشة: بأنها تتسم بالضعف؛ لأنَّ ذكر الدليل إنَّما هو لزوم أن يكون نحو قولنا "محمد رسول الله" ظاهراً في نفي رسالة غيره، وهو كفر، ولا ينفي هذا الضرر امتناع الأخذ بالظاهر لدليل أقوى <sup>(١٨٠)</sup>، أمَّا وجود الدليل القاطع بخلافه، فهو من الأمور المسلمة، لكن ذلك لا يمنع دلالته على ما دل عليه؛ لأنَّ دلالة اللفظ راجعة إليه، باعتبار الوضع، وليس مأخذوا فيها ورود معارض، ولا عدمه <sup>(١٨١)</sup>،

<sup>(١٧٥)</sup> الكاشف لنذوي العقول، ص ٢٦٠ .

<sup>(١٧٦)</sup> الفوائل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٥ .

<sup>(١٧٧)</sup> ينظر: الأنوار الهدافية، أحمد بن يحيى بن محمد بن حابس الصعدي، ت ٤٦١، هـ، مخطوط، ورقة ٢٠١: هداية العقول، ٣٩٢/٢، جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٣ - ٢٢٤ ، الكاشف لنذوي العقول، ص ٢٦٠ .

<sup>(١٧٨)</sup> ينظر: الكاشف لنذوي العقول، ص ٢٦٠: جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٤ .

<sup>(١٧٩)</sup> ينظر: هداية العقول، ٤٠١/٢ .

<sup>(١٨٠)</sup> ينظر: حواشى هداية العقول، ٤٠١/٢، نقلًا عن حواشى السيد حسين الأخفش .

<sup>(١٨١)</sup> ينظر: الفوائل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٦ .

-٢ إن هذا المفهوم لا يعمل به، وذلك لحصول الفائدة بذكره ، أي: أنَّ المفهوم إنما يعتبر لتعيينه فائدة ، لانتفاء غيره من الفوائد، واللقب انتفى فيه المقتضى؛ لاعتبار المفهوم؛ لأنَّ لو طرح لاختل الكلام، فذكره لاستقامة الكلام ، وهو أكثر فائدة ، وهذه الطريق أقوى ما يمكن به في إبطاله<sup>(١٨٢)</sup> .

وقد ناقش صاحب الفوائل هذا الدليل من وجوه<sup>(١٨٣)</sup> :

الوجه الأول: إنَّه إنْ قصد باختلال الكلام الذي قصده الشارع وأفاده ، فمما لاشك فيه أنَّ الاختلال واقع في اللقب وغيره من أنواع المفاهيم، "فلفظ السائمة" إذا سقط من قوله "في سائمة الغنم زكاة" ، لم يفِد الباقي ما هو مقصود من الحكم بالزكاة في الغنم المقيدة بالسوم، لا مطلقاً .

الوجه الثاني: إنْ كان المقصود اختلال الكلام، أنه إذا سقط مفهوم اللقب يصير لغوا، بخلافه في مفهوم الصفة ، لزم أن اللقب إنما أتى به الشارع، ليكون كلامه مما يحسن السكوت عليه، وهذا تهافت، لا يجب أن يأتي من عالم .

الوجه الثالث: إن جعلت فائدة اللقب تخصيص الحكم- بالغمم مثلا - تصحيح الكلام فإنه يلزم من ذلك اعتبار فائدة التخصيص في مفهوم الصفة، حيث قد اعتبروه هنا ، فإنه فائدة ، وجعلهم لها هنا مقيدة بالمعيَّنة لتصحيح الكلام، لا ينفي اعتبارها هناك منفردة، حيث الكلام هناك صحيح بدونها .

والملاحظ أنَّ الزيدية استدلوا بما استدل به جمهور العلماء، أي: بعدم الأخذ بمفهوم اللقب ، ثم في الوقت نفسه تبنوا دفع هذه الأدلة؛ ودفعهم للأدلة يوحى بأنَّهم صححوا العمل بهذا المفهوم، وهذا ما يتبادر إلى الذهن، لكن هذا الأمر غير مراد، وإنما قصدوا من دفعهم للأدلة التنبية إلى أنَّ هذه الأدلة، لا تنبع لبطلان العمل بهذا المفهوم .

<sup>(١٨٢)</sup> ينظر: شفاء غليل السائل، ص163؛ جلاء الأ بصائر، ورقة ٢٢٤ .

<sup>(١٨٣)</sup> ينظر: الفوائل شرح بغية الآمل، ورقة ٢٣٦ .

وما يراه الزيدية: هو أن فائدة تخصيص الشارع بذكر اللقب تتمثل في ربط الحكم ، وتعليقه عليه ، دون غيره ، مما يفهم منه، فلم يحكم عليه بنفي ، ولا إثبات ، كفائدة تخصيص ذكر الصفة، كالسائمة مثلا، فإنَّه إذا لم يظهر لها فائدة، غير تعليق الحكم عليها، تعينت بذلك، ولا ينهض دليل سوى هذا<sup>(١٨٤)</sup> . وأشار ابن المرتضى إلى أنَّ بطلان العمل بهذا المفهوم - اللقب - ليس بحاجة إلى استدلال، لأنَّ قول القائل زيد آكل، لا يفهم منه أنَّ عمراً ليس بآكل<sup>(١٨٥)</sup> .

### المطلب الثاني – مفهوم الصفة:

أولاً – تعريفها:

أ- في اللغة: مشتقة من وصف الشيء يصفه – من باب وعدـ وصفا، إذا أبان نوعه أو بعض أحواله، ومزاياه، وأصل الكلمة وصفة، لكنه نقصت فقيل صفة<sup>(١٨٦)</sup> .

ب- في الاصطلاح:

عرفته الزيدية بأنه: (لفظ مقيد لا يخرج غير منفصل عنه لنقص، ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غایة، ولا عدد، ولا نعت)<sup>(١٨٧)</sup> .

ويدخل فيها التقييد، بظرف الزمان ﴿إِذَا نُودي للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(١٨٨)</sup> ، والمكان "لا تمنعوا إماء الله من المساجد"<sup>(١٨٩)</sup> ، والحال "كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون"<sup>(١٩٠)</sup> ، والعلة "ما أسكر كثيرة فقليلة حرام"<sup>(١٩١)</sup> .

(١٨٤) ينظر: الفواعل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٦ .

(١٨٥) ينظر: منهاج الوصول، ص: ٣٩٧: مرقة الوصول إلى فهم معيار الأصول، ورقة ٩٤ .

(١٨٦) ينظر: مختار الصحاح، ٣٠٢/١، "مادة وصف": كتاب العين، ١٦٢/٧، "نفس المادة".

(١٨٧) هداية العقول، ٣٨٣/٢: الفواعل شرح بغية العامل، ورقة ٢٣٦: جلاء الأ بصار، ورقة ٢١٨ .

(١٨٨) سورة الجمعة: آية ٩ .

(١٨٩) الحديث من طريق نافع عن ابن عمر، بلفظ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" وهذا اللفظ متافق عليه، صحيح البخاري، ٣٠٥/١، برقم(٨٥٨)، باب "هل على من لم يشهد الجمعة غسل؛ صحيح مسلم، ٣٢٧/١، برقم (٤٤٣)، باب "خروج النساء إلى المساجد".

(١٩٠) سنن البيهقي الكبير، ١١٦/٤ برقم (٧١٨٢) باب ما يسقط الصدقة على الماشية؛ سنن بن ماجه، ١١/٢ برقم (٢٢٢٩) كتاب الزكاة .

وهذا المفهوم كما سبق أقوى مرتبة من اللقب؛ لذلك نجد ابن الأمير في منظومته، قد نبه بعد أن أشار إلى ضعف مفهوم اللقب، بقوله: (فالصلة ثم الشرط)<sup>(١٩٢)</sup>، فأتي بالفاء العاطفة، تنبئهاً على أنَّ هذا المفهوم أقوى مما تقدم<sup>(١٩٣)</sup>.

واستشهدوا بذلك بشواهد من القرآن والسنة:

١ - قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يُأْتِنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾<sup>(١٩٤)</sup>؛ فالمفهوم هنا أن النساء إن كن مؤمنات، فيشترط أن يكون الشهود مؤمنين، وإنما فلا<sup>(١٩٥)</sup>.

٢ - قوله سبحانه ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾<sup>(١٩٦)</sup>؛ يفهم منه عدم صحة ظهار الكافر<sup>(١٩٧)</sup>

٣ - قوله سبحانه ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(١٩٨)</sup>؛ يفهم منه إرجاعهن إلى من آمن من أزواجهن<sup>(١٩٩)</sup>.

(١٩١) الحديث أخرجه البيهقي من طريق إسحاق بن واهويه بسنده صحيح، وقال ابن حجر وهذا سنده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الحاكم، وقال صاحب نصب الرایة حسن الترمذی وصححه بن حبان، سنن البيهقي، ٣٩٦/٨ باب "ما اسكن كثيراً": فتح الباري، ٤٥/١٠، باب قوله "باب الخمر من العسل"، المستدرک على الصحيحین، ٤٦٦/٣، برقم (٥٧٨٤)، باب "ذكر مناقب خوات بن جبیر": نصب الرایة، ٣٠٤/٤.

(١٩٢) الفوائل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٦.

(١٩٣) ينظر: نفس المصدر.

(١٩٤) سورة النساء: آية ١٥.

(١٩٥) ينظر: شفاء غليل السائل، ص ١٦٤.

(١٩٦) سورة المجادلة: آية ٢.

(١٩٧) ينظر: شفاء غليل السائل، ص ١٦٤.

(١٩٨) سورة الممتلكة: آية ١٠.

(١٩٩) ينظر: شفاء غليل السائل، ص ١٦٤.

٤- ما روي أن رسول الله (ﷺ) "فرض في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة"<sup>(٢٠٠)</sup>، فالغنم لها صفتان: سائمه، ومعلوفة، والنص حصر الزكاة في من تحمل صفة السوم، دون غيرها<sup>(٢٠١)</sup>.

### ثانياً - حجية مفهوم الصفة

الرأي الأول - ذهب جماعة الزيدية إلى أنَّ مفهوم الصفة حجة<sup>(٢٠٢)</sup>. وهذا الرأي مبني على ظهور انتفاء ما عدا التخصيص، من فوائد التقيد بالصفة، ويعمل بهذا المفهوم عند الأكثرين، وإن ذكرت الصفة منفردةً دون موصووها، مثل "في السائمة زكاة" وذلك لدلالة على السُّوم الزائد على الذات<sup>(٢٠٣)</sup>. واستدلوا على رأيهم بالآتي:

١- إنَّ الصفة قال بها الشافعي، وأبو عبيدة، وهما عالمان بلغة العرب، فالظاهر فهمهما ذلك لغة، ولو لم يفده لغة، لما فهم منه ظهر إفادته لغة، وهو المطلوب<sup>(٢٠٤)</sup>.

وناقش ابن المرتضى هذا الدليل: بأنَّه ليس في كلامهم ما يشعر بنقل ذلك عن العرب، وأنَّما يفهم أنَّه اجتهاد، والاجتهاد لا حجة فيه، إضافة إلى ذلك أنَّه معارض بمنذهب الأخفش<sup>(٢٠٥)</sup>، حيث ذهب إلى ما ذهبنا إليه، وهو عدم القول بالمفهوم المخالف<sup>(٢٠٦)</sup>.

(٢٠٠) المنفظ للبخاري (في صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة)، وباطل آخر للبيهقي: وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين، صحيح البخاري، ٢، ٥٧٢/٢، برقم (١٣٨٦)، باب "زكاة الغنم": سنن البيهقي، ١١٥/٤، برقم (٧١٨٠)، باب "ما يسقط الصدقة عن الماشية".

(٢٠١) ينظر: هداية العقول، ٢٨٣/٢.

(٢٠٢) ينظر: صفة الاختيار في أصول الفقه، ص ١٢٩ - ١٣٠: الفصول المؤلولة، ص ٢١٩؛ هداية العقول، ٢، ٣٨٧/٢؛ شفاء غليل السائل، ص ١٦٤، الفوائل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٧.

(٢٠٣) ينظر: هداية العقول، ٢٨٣/٢: الفوائل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٧.

(٢٠٤) ينظر: شرح الفصول، ورقة ٢٤٢.

(٢٠٥) الذين اشتéroوا بهذا الاسم، أو بهذا اللقب ثلاثة: أولهم عبد الحميد بن عبد الحميد الأخفش الأكابر إمام أئمة العربية، وصف بأنه سيد أهل اللغة، الثاني: سعيد بن مساعدة البصري الأخفش الأوسط، ت حوالي ٢١٥هـ، الثالث: عني بن سليمان بن

-٢- إنَّ الوصف لو لم يكن دالاً على المخالفة لما كان له فائدة ، ومن البعيد أن يأتي البلاغ في كلامهم بما لا فائدة فيه، وإذا كان هذا الأمر بعيداً في حق البلاغ، فإنه يكون في حق الشارع أولى وأحق<sup>(٢٠٧)</sup> .

الرأي الثاني: إنَّ مفهوم الصفة ليس حجة، لأنَّ الصفة إنما جيء بها للتوضيح لا للتقيد، ذهب إلى هذا الرأي الإمام يحيى بن المحسن، في المقنع، والإمام يحيى بن حمزة ، في الحاوي والإمام يحيى بن الحسين، في المجزي<sup>(٢٠٨)</sup> ، وابن المرتضى، ونقله الإمام يحيى بن المحسن، عن أئمة المذهب، كما نقلَ عن الإمام عبد الله بن حمزة<sup>(٢٠٩)</sup> .

وقد استدلَّ أصحاب هذا الرأي بالآتي

-١- إنَّ القول بهذا المفهوم يلزم منه في قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾<sup>(٢١٠)</sup> ؛ جواز أكل القليل منه ، وهو المفهوم من النص ، والمعلوم أنَّ

الفضل الأخفش الصغير، ت ٣١٥ هـ، ينظر: بغية الوعاة في طبقات النحاة لسيوطى، ٢/١٦٧، ٥٩٠، ٢٤؛ انباه الرواة على انباه النحاة، الفقطي، ص ٢١٦، ١٥٧، ٢٧٦.

<sup>(٢١١)</sup> منهاج الوصول، ص ٤٠٢؛ ينظر: نظام الفصول، ورقة ٢٤٤.

<sup>(٢١٢)</sup> ينظر: صفة الاختيار في أصول الفقه، ص ١٢٩ - ١٣٠؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤٤.

<sup>(٢١٣)</sup> هناك ثلاثة أئمة في المذهب الزيدى باسم الإمام يحيى: يحيى بن الحسين "صاحب المجزي في أصول الفقه" يكنى بالناطق للحق "أبي طالب" سبق ترجمته، ص ١٠ من هذا البحث.

<sup>(٢١٤)</sup> يحيى بن المحسن بن محفوظ بن محمد بن يحيى الهاروني الحسني، صاحب المقنع في أصول الفقه، يكنى "بيحيى الداعي"، أحد أئمة الزيدية، توفي سنة ٦٣٦ هـ. المعجم المختصر لعلماء الزيدية من كتاب أعمال المؤلفين الزيدية، ملحق بكتاب الإيضاح، ص ٤١٧.

<sup>(٢١٥)</sup> يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، صاحب "الحاوى لحقائق الأدلة الفقهية وتقدير القواعد القياسية في الأصول الفقهية" ، يكنى بالمؤيد بالله، من مشاهير علماء الزيدية، ومن مصنفاته أيضاً "نهاية الوصول إلى علم الأصول" ، توفي سنة ٧٤٩ هـ، ينظر: البدر الطالع، ١٨٤/٢ وما بعدها.

<sup>(٢١٦)</sup> ينظر: الإمام يحيى بن الحسين بن هارون الحسني، ت ٤٤٢ هـ، مخطوط، ورقة ٣٨: المقنع في أصول الفقه، الإمام يحيى بن المحسن "السابق ترجمته" ، "مخطوط" ، ورقة ٣٩٦: الحاوى لحقائق الأدلة الفقهية، السفر الثاني، يحيى بن حمزة "السابق ترجمته" ، ورقة ٥٧ "مخطوط": منهاج الأصول، ص ٤٠٥، هداية العقول، ٣٨٨/٢.

<sup>(٢١٧)</sup> سورة آل عمران، آية ١٣٠.

ما قل منه أو كثر، على حد سواء في التحرير، وبهذا جاءت الصفة لغير التقيد؛ مما يعني أنَّ الصفة لا تأتي لفائدة التقيد فقط<sup>(٢١١)</sup>.

قال ابن المرتضى (وهذا أقوى ما استدلَ به على منع الأخذ بمفهوم الصفة، وهو أنَّ الصفة كما جاءت للتقيد، فقد جاءت للتوضيح اتفاقاً، وإذا وردت للمعنيين، لم يصح أن تعمَل على أحدهما دون الآخر إلا دلالة، وتلك الدلالة حينئذ هي التي تفيد الحكم دون المفهوم)<sup>(٢١٢)</sup>.

وكونها تحمل المعنيين لا يمكن القول بحملها عليهما، شأنها شأن اللفظة المشتركة، لعدم صحته هنا؛ لأنَّه يؤدي إلى أن يكون الحكم على الموصوف مقيداً، وغير مقيد، وهذا متداع؛ فالصفة إنْ قصد بها التوضيح، فإنَّها تفيد كون الحكم غير مقيد، وإنْ قصد بها التقيد أفادته، فلزم القول بعدم الأخذ بالمفهوم هنا<sup>(٢١٣)</sup>.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنَّ النهي عن القليل مأخوذ به بدليل آخر، لا يقوى المفهوم على معارضته، هذا من ناحية، أمَّا من ناحية أخرى: فإنَّ من شروط الأخذ بالمفهوم أنْ لا يخرج مخرج الأغلب، وهذا خارج ولا يعمل به.

وهنالك أدلة أخرى<sup>(٢١٤)</sup> استدل بها القائلون بعدم حجية مفهوم الصفة، أوردها ابن المرتضى، واعتبرها أدلة ضعيفة، وجعل ما استدل به - سابقاً - هو الدليل الأقوى في منع الأخذ بمفهوم الصفة<sup>(٢١٥)</sup>.

<sup>(١١)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٤٠٥ .

<sup>(١٢)</sup> نفس المصدر والصفحة .

<sup>(١٣)</sup> ينظر: نفس المصدر، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

<sup>(١٤)</sup> من هذه الأدلة: ١- انه لو ثبتت الأخذ بالمفهوم فإنه يحتاج إلى دليل، وهو إما عقلي، ولا مجال للعقل في ذلك، أو نصلي، فإما تواتري، أو أحادي، والتواتري لم يكن، والأحادي، لا يؤخذ به في ذلك، قال ابن المرتضى إنَّ هذا ضعيف؛ لأنَّه أمر لغوي، ولللغوي يؤخذ فيه بالأحادي كثقل الأصمعي .

٢- لو ثبت المفهوم بالخبر فهو باطل؛ لأنَّ من قال في الشام الغنم السائمة، ليس فيه دلالة على عدم وجود غير السائمة في الشام اتفاقاً، منهاج الوصول، ص ٤٠٤ - ٤٠٥ .

<sup>(١٥)</sup> ينظر: نفس المصدر .

والذى يمكن التعويل عليه كقول للمذهب هو أنَّ مفهوم الصفة حجة، وهذا ما يصرح به أغلب علماؤهم في مصنفاتهم، وهو القول الراجح في نظر الباحث .

أمّا ما استدل به ابن المرتضى (رحمه الله) بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا رِبَآ أَضَعَافًا مُضَاعَفَةً﴾<sup>(٢١٦)</sup>؛ من أن القول بالمفهوم يلزم حل أكل ما لم يكن أضعافاً مضاعفة ، وأنه يفيد التوضيح والتقييد ، فهو استدلال لا يخلو من الضعف؛ لأن النص الذي استدل به قد وجدت فيه فائدة أخرى غير التقييد ، وبالتالي لا مفهوم فيه ؛ فمن شروط القائلين بالمفهوم ، - من الزيدية - ، أن لا يكون للقييد الذي قيد به الكلام فائدة أخرى ، غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت ، كالترغيب ، والترهيب ، والتنفير ، والتخييم ، وتأكيد الحال ، والامتنان ، وغير ذلك ، مما يشعر إنَّ الحكم ليس مرتبطاً بهذا القييد ، وإن القييد إنما كان لغرض آخر ، وفي هذا النص وصف المضاعفة ، ورد للتنفير ومضاعفتها بزيادتها سنة بعد الأخرى .

وما عزاه الإمام يحيى بأن القول بعدم حجية مفهوم الصفة ، هو ما عليه المذهب ، فإنَّ في هذا العزو ضعف ؛ لأنَّ طريقة في تناول المسائل ، أن يجعل مقدمة لكل مسألة يشير فيها أنه سيتناولها في ثلاثة أقسام: الأول يسميه "حكاية المذهب" ، وعند دخوله في التفصيل يبدأ بلفظ مذهبنا ، ويعقب بعد ذلك بلفظ ، وهذا اختيار أبي طالب ، ووجه الضعف في هذا العزو أن لفظ "مذهبنا" فيه احتمالين :

أمّا أنه يقصد المذهب وهذا الاحتمال نتيجة أنه يذكر في مقدمة المسألة "أنَّ القسم الأول سيجعله لحكاية المذهب" ، وإن صرحت بهذا الاحتمال ، فهو غير صحيح؛ لأنَّه يكرر هذا في كل المفاهيم ،

<sup>(٢١٦)</sup> سورة آل عمران: آية ١٣٠ .

ويذكر أنها ليست حجة<sup>(٢١٧)</sup>، وهذا خلاف رأي الزيدية في المفاهيم بل النقيض، كما سنرى ذلك لاحقاً.

واما أنه يقصد رأية الشخصي "وهذا الاحتمال هو الراجح؛ لمناقضة ما يعزوه لرأي الزيدية ، إضافة إلى أنه بعد أن يقول مذهبنا ، يأتي بعد ذلك، ويقول واختاره أبو طالب، وهذا الأخير من أئمة الزيدية، ورأية يندرج في رأي المذهب، ولا حاجة إلى تخصيصه بالذكر، وهذا تكرر أيضاً في الصفة والشرط .

لذلك فالاحتمال الثاني هو الأقوى والأرجح، وإن افترضنا جدلاً أنه قصد أئمة المذهب فلعله قصد من وافقه من الأئمة، كما سبق، - فقد كانوا يعبرون عن رأي هؤلاء الأئمة برأي أهل المذهب، بما للمكانة التي كانت لهم، ثم يخصوصهم بالاسم، وهناك شاهد مثل ذلك، فابن المرتضى في كتابه منهاج الوصول كان يعبر بالقول "قال أهل المذهب ، ثم يلحق هذا التعميم بعبارة "كأبي طالب وأبي الحسين" وهذا تكرر كثيراً عند ابن المرتضى<sup>(٢١٨)</sup> ، باستثناء الإمام عبد الله بن حمزة ، فالنقل عنه خطأ ، لأنَّه من يقولون بمفهوم الصفة، وكلامه أولى مما نقل عنه<sup>(٢١٩)</sup> .

وعلى أي حال فالخلاف يعود إلى اللفظ؛ لأنَّ الجميع على اتفاق أنَّ الغنم السائمة فيها زكاة ، وما لم تتتصف بالسوم ليس عليها زكاة سواء كان ذلك بطريق المفهوم ، أم بالعودة إلى الأصل؛ لأنَّ من قالوا بحجية المفهوم جعلوا سقوط الزكاة في المعلومة مستفاد من المفهوم؛ أي: من خبر السوم، أمّا من نفوا المفهوم، فإنَّ سقوط الزكاة في المعلومة لم يستفاد عندهم من المفهوم ، وإنما أخذوه من أنها لم تفهم دلالته، على وجوبها فيها، بمنطق النص، لا بمفهومه<sup>(٢٢٠)</sup>

(٢١٧) ينظر: المقنع في أصول الفقه، ورقة، ٣٩٦، ٣٩٧، ومن ورقة ٤٠٦ - ٤١١ .

(٢١٨) على سبيل المثال، ينظر: منهاج الوصول، ص ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٨٦ وغيرها .

(٢١٩) أشار في كتابه صفة الاختيار اثنا حديثه على حديث الصوم، إن صفة الصوم تدل على إن ما عدا السائمة بخلافها، ولو لم يكن كذلك لما كان لتخسيص المصطفى ﷺ لها بهذه الصفة فائدة، ينظر: صفة الإختيار في أصول الفقه، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢٢٠) ينظر: مرقة الوصول إلى فهم معانٍ معياري العقول، ورقة ٩٤ .

وبما أنَّ القول المعتمد في المذهب هو الأخذ بمفهوم الصفة ، فإنَّ هذا المفهوم- الصفة- يعتبر أساس الاعتداد بمفهوم المخالفة ككل- باستثناء اللقب- ؛ لأنَّ ثبوت المفهوم المخالف للصفة يعني كذلك ثبوت المفهوم المخالف لبقية الأنواع الأخرى لسببين:

**الأول:** لأنَّ الشرط وغيره من المفاهيم قيود فيها معنى الصفة ، والمقصود بالصفة عند الزيدية ليس مجرد النعت النحوي ، وإنما الصفة المعنوية التي تشمل مطلق التقييد بلفظ آخر؛ لأنَّ المراد بها لفظ مقيد لا يُخرُّ ليس بشرط ولا استثناء، ولا غایة، مثل الظرف والجار وال مجرور، وذلك واضحٌ من تعريفهم للصفة .

**الثاني:** لأنَّ مفهوم الصفة عندهم أضعف أنواع المفاهيم - عدا اللقب- ، فإذا ثبت الأضعف ، ثبت ما هو أقوى منه - دلالة، وعملاً ومرتبة - من باب أولى .

### المطلب الثالث : مفهوم الشرط

**أولاً-** تعريفه:

- أ- لغة: العلامة وأشراط الساعة، علاماتها<sup>(٢٢١)</sup> .
- ب- في الاصطلاح : عرفته الزيدية بأَنَّه : (ما استلزم عدمه عدم غيره)<sup>(٢٢٢)</sup> أو (ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط كأن ، وإذا ونحوهما)<sup>(٢٢٣)</sup> .  
وهو عقلي ، وشرعني ، ولغوی ، والمقصود هنا الشرط اللغوي ، لا الشرط الذي هو قسم السبب والمانع<sup>(٢٢٤)</sup> ، المذكورة في خطاب الوضع<sup>(٢٢٥)</sup> ؛ والحصر في الشرط اللغوي قيد أخرج الشرط الشرعي ، والعقلي ، من المفهوم المخالف للشرط

<sup>(٢٢١)</sup> ينظر: مختار الصحاح، ٣٣٤، مادة(شرط)؛ والمصباح المنير، ٣٠٩/١ "نفس المادة".

<sup>(٢٢٢)</sup> شفاء غليل السائل، ص ١٦٥ .

<sup>(٢٢٣)</sup> هداية العقول، ٢: ٣٨٣/٢؛ شفاء غليل السائل، ص ١٦٥: المفاصل شرح بقية الأمل، ورقة ٢٣٧ - ٢٣٨؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢١٩ .

<sup>(٢٢٤)</sup> ينظر: شفاء غليل السائل، ص ١٦٥ .

<sup>(٢٢٥)</sup> أ- السبب هو: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم أو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم؛ ينظر: الفصول المؤلولة، ص ٢٣٣؛ ارشاد الفحول، ص ٢٤ .

وعلى ذلك فإذا علق الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط مثل قوله تعالى:

﴿وَلَنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْتَقِلُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(٢٧)</sup> ففي ذلك أمور أربعة هي:

- ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط؛ أي: أن وجوب الإنفاق على المطلقة يثبت عند وجود الحمل.
- دلالة أدلة الشرط على ذلك، أي: ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط.
- انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط؛ أي: عدم وجوب النفقه عند عدم وجود الحمل.
- دلالة أدلة الشرط المذكورة على ذلك، وهو انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط،

فالأول والثاني وهو ثبوت المشروط بثبوت الشرط ، بدلالة "أن" عليه، ويعدهم عند عدم الشرط، متفق عليه، والثالث الذي يشير إلى المفهوم من النص أنَّ من لم تكن ذات حمل، لا يجب الإنفاق عليهم<sup>(٢٨)</sup> ؛ فجمهور الزيديّة لا يبنون على هذا المفهوم عدم النفقه للمبتوطة ، إن لم تكن حاملاً ، وليس نفيهم لهذه النفقه لنفيهم العمل بهذا المفهوم هنا ؛ ولكنهم يرون أنَّ فائدة الشرط في النص تأكيد وجوب النفقه في جميع مدة الحمل ؛ لأنَّ مدة الحمل قد تطول ، وبالتالي لربما يظن طالع أن النفقه مقيدة بمقدار مدة الحال ، فيسقط النفقه بمراور هذه المدة ، ففائدة الشرط نفي هذا الوهم أو الظن<sup>(٢٩)</sup> .

والخلاف في الرابع هل هذا التثبيت بدلالة أنَّ عليه، أو أنه منتف بالأسأل؟

بـ- المانع هو: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم"، المؤهل من علم الأصول، د. يوسف حسن الشراج، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٢١ .

<sup>(٢٧)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٣/٢: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٧ .

<sup>(٢٨)</sup> سورة الطلاق، آية ٦ .

<sup>(٢٩)</sup> ينظر: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٢٨ .

<sup>(٣١)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٣/٢ .

قال صاحب الكاشف (الصحيح أنَّه بدلالة إنْ عليه)<sup>(٢٣٠)</sup>، يؤيد ذلك تنصيص النهاة أنها للشرط، ويلزم من انعدام الشرط انعدام المشروط، وإنَّ لم يكن لذكره فائدة<sup>(٢٣١)</sup>.

### ثانياً : حجية مفهوم الشرط:

**الرأي الأول:** إنَّ مفهوم الشرط حجة ذهب إلى ذلك كل من قال بحجية مفهوم الصفة، وذهب إلى ذلك ممن نفي مفهوم الصفة، الإمامان: أبو طالب، وعبد الله بن حمزة<sup>(٢٣٢)</sup>، ونسب إلى الفقيه القرشي<sup>(٢٣٣)</sup>، كما نقل السيد داود الهادي في المرقة عن عبد الله بن زيد<sup>(٢٣٤)</sup> قوله (بأنَّه المذهب)<sup>(٢٣٥)</sup>، ونسبة كذلك إلى الناصر الكبير، والإمام الهادي<sup>(٢٣٦)</sup>،

ولذلك جعلوا هذا المفهوم أقوى في الدلالة، وأكثر من حيث الأخذ به من مفهوم الصفة.

(٢٣٠) الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٣ .

(٢٣١) ينظر: نفس المصدر .

(٢٣٢) ينظر: صفة الاختيار في أصول الفقه، ص ١٣١؛ الفصول اللاؤية، ص ٢١٩؛ هداية العقول، ٢/٣٩٠؛ شفاء غليل السائل، ١٦٥؛ الفواعل شرح بغية الامل، ورقة ٢٢٨ .

(٢٣٣) ينظر: الفواعل شرح بغية الامل، ورقة ٢٢٨؛ والفقهي القرشي هو: يحيى بن الحسن بن موسى القرشي الصعدي، أحد علماء الزيدية، من مصنفاته، منهاج التحقيق ومحاسن التل斐ق، رحل إلى العراق، ومات فيها سنة ٧٨٠ هـ، المعجم المختصر لعلماء الزيدية "ملحق بكتاب الإيضاح"، ص ٤١ .

(٢٣٤) - داود الهادي هو: داود الهادي بن احمد بن المهدى بن عز الدين بن الحسن، عالم مشهور من علماء الزيدية، لقب بشيخ الشیوخ الزیدیة في زمانه، من تلاميذه: ابن حابس الصعدي، والقاسم بن محمد، توفي سنة ١٠٣٥ هـ، البدر الطالع، ١٦٩/١ - ١٧٠ .

ب- عبد الله بن زيد هو: العالمة عبد الله بن زيد بن احمد بن أبي الخير العنسي، من كبار علماء الزيدية في القرن السادس الهجري، توفي سنة ٦٦٧ هـ، ينظر: الروض الأنغن، ٢/٦٢ .

(٢٣٥) ينظر: مرقة الوصول إلى معيار العقول، ورقة ٩٦ .

(٢٣٦) - الناصر الكبير هو: الإمام الحسن بن علي بن الحسن الاطروشي، ولد سنة ٢٣٠ هـ، من أئمة الزيدية، في بلاد الجيل والد يلم، والمؤسس الفعلي للدولة الزيدية هناك، توفي سنة ٤٣٠ هـ، ينظر: الجواهر والدرر، ورقة ١٢ .

ب- الإمام الهادي هو: أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن اسماعيل، يتصل نسبة إلى الإمام علي عليه السلام بابيه أبو العتاهية الهمданى - أحد ملوك اليمن حينذاك - ومن تبعه بالإمامية سنة ٢٨٠ هـ، وتوفي سنة ٢٩٨ هـ، ينظر: الإفادة في تاريخ الأئمة الزيدية، ص ١٢٨ وما بعدها .

(٢٣٧) ينظر: نفس المصدر .

واستدلوا على حجية مفهوم الشرط بالاتي:

قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْسِدُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٢٣٨)</sup> ، فقد فهم عمر<sup>(رض)</sup> ويعلي بن أمية منه عدم جواز القصر في حالة الأمان، بناء على الشرط، وتعليق القصر على الخوف، حيث سأله عمر<sup>(رض)</sup> : ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا ؟ وتلا الآية، وأقره عمر، فقال له: لقد عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله<sup>(صل)</sup> عن ذلك فقال "صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" <sup>(٢٣٩)</sup> ، وأقر النبي<sup>(صل)</sup> فهم عمر<sup>(رض)</sup> هنا ، فدلا على أن تعليق الحكم على الشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولو لا أن الأمر كذلك لما تبادر إلى عمر ويعلي<sup>(رض)</sup> هذا الفهم ، ولما تعجب من جواز قصر الصلاة حالة الأمان ، ولما أقر الرسول<sup>(صل)</sup> فهم عمر وتعجبه ، وجعل القصر جارياً مجرى الرخصة، وكان باستطاعة الرسول<sup>(صل)</sup> أن يبين لعمر أن الآية ليست كما فهم ، ولا داعي للتعجب <sup>(٢٤٠)</sup> .

إنه إذا ثبت كونه شرطاً، فإنه يلزم من انتفاء الشروط، فإن ذلك هو معنى الشرط ، ولو لم يكن كذلك لما كان لتعليق الحكم به فائدة <sup>(٢٤١)</sup> .  
وأجاب صاحب المقنع: أنه يجوز أن يكون للشرط فوائد أخرى غير ما ذكره <sup>(٢٤٢)</sup> .  
ويرد على هذا: أن ما ذكر في الجواب ليس محل نزاع ، بل محل اتفاق ، لأن القائلين بمفهوم الشرط ، لا يقولون به إن وجدت فوائد أخرى ، لذلك نصوا على أن من شروط الأخذ بالمفهوم، أن لا تدخل فائدة أخرى، غير الفائدة المخصصة بالذكر .

<sup>(٢٣٨)</sup> سورة النساء: آية ١٠١ .

<sup>(٢٣٩)</sup> الملفظ لسلم، صحيح مسلم، ٤٧٨/١ برقم(٦٨٦) باب "صلاة المسافرين وقصرها" .

<sup>(٢٤٠)</sup> ينظر: صفة الاختيار في أصول الفقه، ص ١٣١: المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٦: الدراري المضيئ، ورقة ٣٤٢ .

<sup>(٤٤)</sup> المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٦ .

<sup>(٤٥)</sup> المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٦ .

الرأي الثاني: إنَّ مفهوم الشرط ليس بحجة؛ لجواز تعليق الحكم بشرطين ، فهذا يكون في موضع الظن والاجتهاد، ذهب إلى ذلك الإمام يحيى ابن حمزة، والإمام يحيى الداعي<sup>(٢٤٣)</sup> ؛ ونسبة السيد داود الهادي إلى محققى الزيدية ، وإلى ابن المرتضى وعبارةه (والذي عليه أهل التحقيق من الزيدية واختاره ابن المرتضى أن مفهوم الشرط ليس بدليل يعمل به)<sup>(٢٤٤)</sup> .

وإن كان ابن المرتضى قد أشار - بعد أن ساق قول المعتزلة بعدم حجية مفهوم الشرط - إلى أنَّ الأصحاب صلحو هذا القول - أي: قول المعتزلة - ومتابعاته لهم<sup>(٢٤٥)</sup> ؛ إلَّا أنَّ كلام ابن المرتضى، وما نقله السيد داود الهادي عن محققى الزيدية غير دقيق البتة ؛ لأنَّ الأول يأخذ بهذا المفهوم ، وإن كان بظبط ، كما سيأتي ، وأكثر مصادر الزيدية تشير إلى حجية مفهوم الشرط .

الرأي الثالث: لاين المرتضى حيث ذهب إلى رأي وسط فلم يأخذ بالشرط على إطلاقه، ولم ينف مع من نفى على إطلاقه، مع أنَّ كلامه في الرأي الثاني يشير إلى نفيه لمفهوم الشرط " وحاصل رأيه أنه توسط بين الفريقين - المثبتين والنفاة \_ فقرر القول بمفهوم الشرط ، إذا حصلت دلالة أو أمارة تقضي أنَّه لا شرط يقتضي ذلك الحكم غير هذا الشرط ، وبذلك لا يستقل مفهوم الشرط في الدلالة على الحكم ، وإنَّما يدل عليه مع ضميمة ، ولذا كان من اللازم على المجتهد البحث والتغتيش عن الأدلة والأمارات المقتضية للحكم ، ومن ثم يكون قراره على بيته، أمَّا إنْ تبين أنَّ الحكم له شرط آخر إنْ حصل قام مقام الشرط في اقتضاء الحكم لم يقطع بانتفاء الحكم بمجرد انتفاء ذلك الشرط<sup>(٢٤٦)</sup> .

<sup>(٢٤٣)</sup> ينظر: الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، السفر الثاني، ورقة ٥٧: المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٥ .

<sup>(٢٤٤)</sup> مرقة الوصول إلى فهم معنى معيار العقول، ورقة ٩٦ .

<sup>(٢٤٥)</sup> ينظر: منهاج الوصول ، ص ٤٠٦ .

<sup>(٢٤٦)</sup> ينظر: منهاج الوصول - ٤٠٧ - ٤ .

وكان يكفي هنا تقويم الشروط الذي وضعها العلماء للأخذ بمفهوم المخالفة بصورة عامة، فتلك الشروط تغنى عن هذا كله ، لأن تلك القيود فيها ضمان مانع من الانزلاق، والواقع في إعطاء الحكم دون دليل .  
والقول بمفهوم الشرط مع الضميمه هل هي الدليل ، أو مفهوم الشرط هو الدليل ؟

إن مجرد هذا الاعتراف بصلاحيته مع ضميمه خروج عن قول النافين لهذا المفهوم، وقد اعترض بل وأبطل قول النافين، فلم يبق إلا أن يكون مع المثبتين ، مع عدم التغاضي عن أي ضابط أو شرط وضعه العلماء للأخذ بمفهوم المخالفة، ولو صرّح (رحمه الله) بذلك لكان أولى وأسلم .  
وعليه فإن المعمول عليه في المذهب الزيدية هو القول بحجية مفهوم الشرط ، وهو الراجح في نظر الباحث، والله أعلم .

### **المبحث الثاني - في مفهوم الغاية والعدد والحصر**

وفيه ثلاثة مطالب:

#### **المطلب الأول : مفهوم الغاية**

##### **أولاً : تعريفه**

- أ- لغة: مدى الشيء ونهايته <sup>(٢٤٧)</sup> .
- ب- في الاصطلاح : عرفته الزيدية بأنه: ( استمرار الحكم إلى وقت معلوم )<sup>(٢٤٨)</sup> أو ( ما يستفاد من تقييد الحكم بأداة غاية كإلى وحتى )<sup>(٢٤٩)</sup>؛ أي: أنه إذا كان في النص لفظ "إلى" أو "حتى" الدالة على الغاية، فإنه يدل بمفهوم المخالفة على ثبوت حكم مخالف للحكم المنطوق به، فيما عدا تلك الغاية<sup>(٢٥٠)</sup> .

<sup>(٢٤٧)</sup> القاموس المحيط، ٤ / ٣٧٥، لسان العرب، ١٤٣/١٥ .

<sup>(٢٤٨)</sup> الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٤ .

<sup>(٢٤٩)</sup> هداية العقول، ٢ / ٣٨٣؛ شفاء غليل السائل، ص ١٦٥؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢١٩؛ وينظر: الفواصل شرح بغية الأمل، ورقة إجابة السائل، ص ٢٤٩ .

<sup>(٢٥٠)</sup> ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبدالله بن المحسن التركي، مكتبة الرياض، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص ١٧٩ .

نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٢٥١)</sup>; دل النص بمفهومه على ارتفاع وجوب الصيام، عند دخول الليل، أو عند انتفاء النهار<sup>(٢٥٢)</sup>.

وقوله سبحانه ﴿فَأَتَقْتُلُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُ حَمَلُهُنَّ﴾<sup>(٢٥٣)</sup>; دل النص على وجوب النفقة على الحامل، وهذا الحكم مقيد بغایة، هي حتى وضع الحمل، فيدل بمفهومه على عدم وجوب الإنفاق، بعد وضع الحمل.

وقوله جل شأنه ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢٥٤)</sup>; دل النص على عدم حل المطلقة ثلاثة، وهذا الحكم مقيد بغایة هي: زواجهما بغير مطلقتها، فيدل بمفهومه على حل زواجهما ، بمطلقها بعد هذه الغایة ؛ أي: بعد فراقها من زوجها الثاني، وانتهاء عدتها منه<sup>(٢٥٥)</sup>.

### ثانياً: حجية مفهوم الغایة

يعتبر مفهوم الغایة عند الزيدية أقوى من المفاهيم الثلاثة السابقة عليه – اللقب ، الصفة ، الشرط – من حيث الأخذ به، وقوه دلالته<sup>(٢٥٦)</sup>، قال صاحب الحاوي ( يكاد يلحق بالقطعيات)<sup>(٢٥٧)</sup> .

فهذا المفهوم يعتبر حجة، عند عموم الزيدية؛ القاتلين بمفهوم الشرط<sup>(٢٥٨)</sup>؛ وقال به ممن منع مفهوم الشرط؛ الإمام يحيى بن حمزة في الحاوي ، والشيخ

<sup>(٢٥١)</sup> سورة البقرة، آية ١٨٧.

<sup>(٢٥٢)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٤٠٨؛ مرقة الوصول إلى فهم معنى معيار العقول، ورقة ٩٦ - ٧٩.

<sup>(٢٥٣)</sup> سورة الطلاق، آية ٦.

<sup>(٢٥٤)</sup> سورة البقرة: آية ٢٣.

<sup>(٢٥٥)</sup> ينظر: هداية العقول، ٣٨٣/٢؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢١٩.

<sup>(٢٥٦)</sup> ينظر: شفاء غليل السائل، ص ١٦٥؛ الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٤؛ الفواعل شرح بغية الامل، ورقة ٢٣٨.

<sup>(٢٥٧)</sup> الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، السفر الثاني، ورقة ٥٥.

<sup>(٢٥٨)</sup> ينظر: منهاج الوصول، ص ٤٠٨؛ قال عند جمهور الزيدية: الفصول المؤلّفية، ص ٢٢٠؛ هداية العقول، ٣٩٠/٢، الكاشف لذوي العقول، ص ٢٦٤؛ مرقة الوصول إلى فهم معنى معيار العقول، ورقة ٩٦ - ٩٧؛ الفواعل شرح بغية الامل، ورقة ٢٣٨.

**الرّصاص ، والحفيد<sup>(٢٥٩)</sup> ، وأشار ابن لقمان<sup>(٢٦١)</sup> إلى أنَّ القول بحجيته، هو المختار ، لأمرٍ<sup>(٢٦٢)</sup> :**

**الأول: إن وضع حرف الغاية لرفع الحكم عما بعدها – كما مر في التمثيل له – ، وإلا لم يتبيّن للفعل آخر.**

**الثاني: إنَّه بمنزلة قوله: آخر وقت وجوب كذا إلى وقت كذا، فإن ذلك يقتضي ارتفاع الوجوب، عند دخول ذلك الوقت، فكذا إذا قال: إلى كذا، أو حتى كذا . و يمكن أيضاً الاستدلال لمفهوم الغاية، بالأدلة المثبتة لمفهوم الصفة؛ لأنَّ الغاية قيد والقيود أوصاف في المعنى - للمقيد – فالأدلة التي تدلُّ على حجية مفهوم الصفة، تدل على حجية مفهوم الغاية بهذا الاعتبار<sup>(٢٦٣)</sup>.**

**وخالف الإمام بحبي الداعي** حيث ذهب إلى القول بعدم حجية مفهوم الغاية<sup>(٢٦٤)</sup>؛ لأنَّ تعليق الحكم بغایة لا يدل على أنَّ حكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها: فقوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾<sup>(٢٦٥)</sup> ، "وَكُلُوا وَاشْرُبُوا" ؛ أي: في الليل، بدليل قوله ﴿حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الفجر

(٢٥٩) - الشیخ الرصاص هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن أبي طاهر الرصاص، عالم مشهور من علماء الزیدیة من مصنفات، الفائق في أصول الفقه "مخطوط"، ولد سنة ٥٤٦ھـ، وتوفي بهجرة سنان بنی مطر صنعاء، سنة ٥٨٤ھـ، ينظر: الروض الأغن، ١٥٣/١ وما بعدها .

بـ- الحفید هو: احمد بن محمد بن الحسن الرصاص، من أئمة الزیدیة، من أشهر مصنفاته في أصول الدين (مصباح العلوم) وهو الأصل المعتمد في أصول الدين عند الزیدیة، وفي أصول الفقه "جوهرة الأصول" ، ينظر: الروض الأغن، ٦٩/١ .

(٢٦٠) ينظر: هداية العقول، ٣٩٠/٢؛ الفوحاصل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٢٨ .

(٢٦١) ابن لقمان هو: احمد بن محمد بن لقمان بن شمس الدين، من مصنفاته في أصول الفقه "شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول" لجده ابن المرتضى "مخطوط" ، "الكافش لذوي العقول" مطبوع، توفي سنة ١٣٩١ھـ، ينظر: البدر الطالع، ٨١/١ وما بعدها .

(٢٦٢) الكافش لذوي العقول، ص ٢٤ .

(٢٦٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، طبعة القاهرة، دار التأليف، ١٩٥٧م، ص ٦٨ .

(٢٦٤) ينظر: المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤١٠ .

(٢٦٥) سورة البقرة: آية ١٨٧ .

وقوله تعالى ﴿لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٢٦٦)</sup>؛ فلفظ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ لا يدل بالمفهوم على إباحة إتيانهن بعد ذلك، وإنما لما كان الأصل في إتيانهن هو الإباحة بحكم العقل، ثم حظر الشرع إتيانهن حال الحيض بقى ماعدا تلك الحالة على أصل الإباحة، والأمر في ذلك ظاهر<sup>(٢٦٧)</sup>.

والظاهر من الأدلة التي ساقها أن خلافه مع عموم الزيدية خلاف لفظي؛ لأن الجميع على اتفاق أن للإنسان أن يأكل طوال الليل، إلى أن يتبين له الخيط الأبيض من الأسود، وما بعد ذلك لا يجوز، لأن من يقوم بذلك يصبح مفطراً وهو حرام؛ وأن إتيان النساء بعد زوال الحيض جائز، فلا قائل منهم بجواز الأكل بعد الفجر الصادق، ولا قائل منهم بجواز إتيان النساء حال الحيض، ولا بتحريميه بعد زواله<sup>(٢٦٨)</sup>.

لكن من قالوا بالمفهوم اعتبروا الحكمين، مدلولاً للتقييد بالغاية "حتى" فكان حكم ما بعد الغاية، مخالف لما قبلها<sup>(٢٦٩)</sup>، ومن نفي المفهوم اعتبر مدلولاً<sup>(٢٧٠)</sup> الحكمين، مستفاد من أدلة أخرى وردت في الموضوع.

والرأي المعتمد عند الزيدية هو القول بحجية مفهوم الغاية، وهو الرأي الراجح، واحتجاج من منع هذا المفهوم لا يقوى في منع العمل به؛ لأنّه معروف من توقيف اللغة، فإذا قال رب العمل لأمين خزنته، أعط العمال أجراهم حتى ينتهوا من العمل؛ فإنه لا يحسن من أمين الخزينة، أن يستفهم بعد ذلك بقوله: وهل أعطيتهم إذا انهوا عملهم<sup>(٢٧١)</sup>.

<sup>(٢٦٦)</sup> سورة البقرة الآية ١٢٢

<sup>(٢٦٧)</sup> ينظر: المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤١٠ - ٤١١

<sup>(٢٦٨)</sup> ينظر: صفة الاختيار، ص ١٣٢

<sup>(٢٦٩)</sup> ينظر: المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤١٠

ولم يكن الإمام الشوكاني (رحمه الله) مبالغًا حين قرر أن نفاة هذا المفهوم ليس لهم شيء يصلح للتمسك به، لكنهم يصرون على المنع، طرداً لباب المنع من العمل بالماهيم، وليس ذلك شيء .<sup>(٢٧٠)</sup>

### **المطلب الثاني: مفهوم العدد**

#### **أولاً: تعريفه**

عرفته الزيدية بأنه: ( ما يفهم من تعليق الحكم بعدد معين )<sup>(٢٧١)</sup> أو هو(ما يستفاد من تعليق الحكم بعدد مخصوص )<sup>(٢٧٢)</sup>; ويكون في جانب الزيادة، والنقصان<sup>(٢٧٣)</sup>; أي: إن تعلق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً، ومن أمثلة ذلك:

١) في جانب الزيادة: قوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾<sup>(٢٧٤)</sup>; مفهومه منع الزيادة على القدر المحدود<sup>(٢٧٥)</sup>.

٢) وفي جانب النقصان: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا"<sup>(٢٧٦)</sup>; مفهومه أن ما دون القلتين يحمل خبثا<sup>(٢٧٧)</sup>.

ومفهوم الزيادة في هذا الأخير من مفهوم الموافقة بطريق الأولى<sup>(٢٧٨)</sup>، وقد أشار الإمام المهدي بأن تعليق الحظر على ما دون العدد، يكون بطريق الأولى؛ لأنه لو

(٢٧٠) ينظر: إرشاد الفحول، ص ٦٠١ - ٦٠٣.

(٢٧١) الكاشف لنذوي العقول، ص ٢٤.

(٢٧٢) هداية العقول، ٢: ٣٨٣/٢؛ الفواعل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٨؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢١٩.

(٢٧٣) ينظر: الفواعل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٢٨.

(٢٧٤) سورة التوبات: ٤.

(٢٧٥) ينظر: هداية العقول، ٢: ٣٨٣/٢؛ الفواعل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٨.

(٢٧٦) ورد بهذا المفهظ في عون المعبود، ١٢٢/١٠، باب "في صفة النبيذ". وأخرجه الحاكم، والترمذني، وغيرهم، بلفظ "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" قال الحاكم "وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث" وهي من طريق عبد الله بن عمر المستدرك، ١/٤٦١، برقم (٤٦١)، كتاب الطهارة"سنن الدارمي، ٢٠٢/١، برقم (٧٣٢)، باب "قدر الماء الذي لا ينجس"

(٢٧٧) ينظر: الفواعل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٢٨.

(٢٧٨) ينظر: الفصول اللؤلؤية ، ص ٢٢٠.

حظر استعمال قلتين وقع فيها نجاسة، فإن حظر استعمال قلة واحدة، تعرضت للنجاسة، يكون من باب أولى<sup>(٢٧٩)</sup>.

### ثانياً : حجية مفهوم العدد:

وفقاً لترتيب الزيدية للمفاهيم فإن هذا المفهوم يعد أقوى من سابقيه، ومع ذلك ففيه خلاف بداخل المذهب:

الرأي الأول: ذهب أكثر الزيدية إلى القول بحجية هذا المفهوم<sup>(٢٨٠)</sup>؛ ونقل صاحب الهدایة عن القاضي الدواري<sup>(٢٨١)</sup> قوله (لا أعلم خلافاً في مفهومه، إلا مع من نفى المفهوم جملة - أي مفهوم المخالفة)<sup>(٢٨٢)</sup>، وهذا النقل عن القاضي الدواري يوضح أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم الغاية، وقد سبق عند الحديث عن المراتب الإشارة إلى الخلاف في مرتبة هذا المفهوم.

واستدلوا على رأيهم بالآتي:

١) إن تعليق الحكم بعدد لو لم يدل على أن ما عداه بخلافه، لم يكن لتعليقه بالعدد فائدة، يؤيد ذلك "قوله تعالى ﴿إِسْتَغْفِرُهُمْ وَلَا تَسْتَعْفِرُهُم﴾<sup>(٢٨٣)</sup>، فقال الرسول ﷺ "سازيند على السبعين"<sup>(٢٨٤)</sup>، ففهم من ذلك أن ما زاد على السبعين حكم بخلافه<sup>(٢٨٥)</sup>.

ونوّوش هذا الدليل من وجهين:<sup>(٢٨٦)</sup>

<sup>(٢٧٩)</sup> ينظر: منهاج الوصول بص ٤١٢.

<sup>(٢٨٠)</sup> ينظر: الفصول المؤلّفية، ص ٢٢٠: هداية العقول، ٣٩١/٢، الكاشف لذوي العقول، ص ٣٩١، نظام الفصول، ورقة ٢٤٧: الدراري المضيئة، ورقة ٣٤٠ وقال يعمل به على الصحيح: جلاء الأ بصار، ورقة ٢٢٣.

<sup>(٢٨١)</sup> هو العالمة عبد الله بن الحسن بن عطية الدواري الصудى، من كبار علماء الزيدية في عصره، عرف عند الزيدية بسلطان العلماء، توفي سنة ٨٠٠هـ، ينظر: الروض الأنغن، ٥٣/٢.

<sup>(٢٨٢)</sup> هداية العقول، ٣٩١/٢.

<sup>(٢٨٣)</sup> سورة التوبه: آية ٨٠.

<sup>(٢٨٤)</sup> سبق تحريره.

<sup>(٢٨٥)</sup> ينظر: نظام الفصول، ورقة ٣٤٠: الدراري المضيئة، ورقة ٣٩١/٢.

<sup>(٢٨٦)</sup> ينظر: المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٩ - ٤١٠.

**الأول :** إنَّ الحديث خبر آحاد، ولا يصح العمل به في مسائل الاعتقاد، كون دلالته ظنية.

**الثاني :** إنَّ في الخبر ما يوحي بضعفه وسقوطه ، إذا قال لأزيدنَ على السبعين، فلا يخلوا، إما أنْ يكون دعاء، أو لا، فإنَّ كان الثاني، كان كلامه كذباً، وهو منزَّه عن الكذب، وإنَّ كان الأول ، إما أنْ يكون قد أجيِّب أولاً، والأول باطل لما علمناه من ضرورة الدين أنَّه لا يغفر لهم ، وإنَّ كان الثاني مع سؤال، ففيه تنفيز عنه ﴿كُلُّ﴾ واستهانة بمنزلته ، وشيء من ذلك لا يجوز عليه أصلاً، لما هو ثابت في أصول الدين، فلم يبق سوى عدم القول بهذا الخبر ، وحمل الآية على أنها وردت مورداً لإثباته ، وليس بقصد أنه إن زاد على السبعين يغفر لهم ، كما لو قال شخص آخر لو سألتني مئة مرة ، ما أعطيتك شيئاً ، ولا يفهم منه ، أنه إن زاد على المئة أعطاه .

وواضح من هذا المناقشة أنها مبنية على اصل من أصول الدين عند الزيدية وهو القول بالوعد والوعيد، وهي ضعيفة من وجوه :

أ- إنَّ الحديث صحيح وقد أخرجه الشیخان، ومن ثم فإن رده أو تضعييفه أمر غير مقبول ،

ب- فيما يتعلق بقصد النبي ﷺ استمالة قلوب الأحياء من المنافقين بالزيادة على السبعين في الاستغفار فهذا محتمل ، ولكنه لا ينفي احتمال أنَّ وقوع المغفرة بهذه الزيادة في الاستغفار باقي على أصله في الجواز قبل نزول الآية على التأييس من المغفرة (٢٨٧) .

٢) إنَّ الأمة عقلت من قوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ شَمَائِنَ حَدَّةً﴾ (٢٨٨)، حظر ما زاد على ذلك (٢٨٩) ،

<sup>(٢٨٧)</sup> ينظر: مفاهيم الأنفاظ والدلائل عند الأصوليين، د، بشير الكبيسي، ص ١٦٨

<sup>(٢٨٨)</sup> سورة النور: آية ٤

<sup>(٢٨٩)</sup> ينظر: الدراري المضيئ، ورقة ٣٤٠

وأجيب على ذلك: إنَّ منع ما زاد على الثمانين، لم يكن مستفاداً من المفهوم، وإنَّما الأصل حظر الجلد، فإذا أباح جلد القاذف ثمانين، نفى ما زاد على الثمانين، بحكم العقل<sup>(٢٩٠)</sup>.

الرأي الثاني: إنَّ مفهوم العدد ليس حجة، ذهب إلى هذا الرأي الإمام يحيى الداعي، والإمام ابن المرتضى، وعزى الأول هذا الرأي إلى المذهب، وقد سبق ابصراح ضعف مثل هذا العزو - عند الترجيح في مفهوم الصفة<sup>(٢٩١)</sup> -، كما عزاه صاحب الهدایة إلى العلامة القرشى<sup>(٢٩٢)</sup>.

والخلاف لفظي؛ لاتفاق الجميع على مقدار الجلد للزاني، والقاذف، وإنَّ ذلك مستفاد من منطوق النص، وإقرارهم جميعاً، منع الزيادة على الحد، وعدم تحقق الحد، إذا نقص العدد عن المئة للزاني، أو الثمانين للقاذف، إلا أنَّ منع الزيادة، أو عدم تتحققه بالأقل مستفاد من مدلول النصوص، بمفهومها المخالف، عند القائلين بالمفهوم، أمَّا من نفوا المفهوم فانَّ منع الزيادة، من قبل التقدير بالعدد نفسه، لأنَّ الزيادة ظلم، والأصل في الضرب الحظر، والنقص إهمال، وعدم التحقق بالأقل مستفاد من أدلة أخرى عندهم<sup>٠</sup>.

وفي كلام ابن المرتضى ما يفيد هذا عندما قال: (فيما زاد عن الثمانين جلدة للقاذف، أنَّ ذلك لا يحظر من باب المفهوم، وإنَّما ما زاد عن الثمانين، باقي على حكم الأصل، لذلك حظرت الأمة ما زاد على الثمانين)<sup>(٢٩٣)</sup>، وفي موضع آخر يقول: (ولو حضر علينا جلد الزاني مئة جلدة، فإنَّه لا يدل على حظر ما دونها، ولا على إباحته، بل ذلك موقوف على الدليل)<sup>(٢٩٤)</sup>.

(٢٩٠) ينظر: المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٩.

(٢٩١) ينظر: ص ٢٢ - ٢٣ من هذا البحث.

(٢٩٢) ينظر: ينظر: المقنع في أصول الفقه، ورقة ٤٠٧؛ هداية العقول، ٢/٣٩١؛ الفوائل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٤؛ الدراري المصيحة، ورقة ٣٤٠.

(٢٩٣) منهاج الوصول، ص ٤١٣.

(٢٩٤) نفس المصدر، ص ٤١٢.

**المطلب الثالث – مفهوم الحصر :****أولاً: تعريفه:**

- أ- في اللغة: حصر؛ أي ضيق عليه، وأحاط به، ومنه المحبس يسمى حصر، وأحصره المرض، أي: منعه من السفر، وحصرروا العدو؛ أي: ضيقوا عليه وأحاطوا به،<sup>(٢٩٥)</sup> فيكون معنى الحصر: الإحاطة بالشيء،
- ب- في الاصطلاح عرفته الزيدية بأنه: (إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمما عداه)،<sup>(٢٩٦)</sup>

وهذا المفهوم عند الزيدية على أنواع منها: النفي والإثبات، وإنما:

١) الحصر "بالنفي والإثبات": مثال ذلك "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" و "لَا عَالَمٌ فِي الْبَلْدِ إِلَّا زَيْدٌ"؛ فال الأول يعني نفي الإلهية عمما سوى الله، وإثباتها له؛ والثاني ينفي العلم عن كل أحد في البلد، وأثبتته لزيد<sup>(٢٩٧)</sup>.

٢) الحصر "بالاستثناء": من ذلك قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٢٩٨)</sup>؛ أي: إنَّ اللَّهَ بِرِيءٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، إِلَّا مَنْ ثَبَّتَوْا عَلَى عَهْدِهِمْ، فِيمَ الْوَفَاءُ لَهُمْ مَدْعُوا عَهْدَهُمْ .

والحصر بالنفي والإثبات، والاستثناء، يفيد النفي منطوقاً، والإثبات مفهوماً<sup>(٣٠٠)</sup>

٣) الحصر "بياناً" - المكسورة لا المفتوحة - كقوله تعالى ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَلَا حَدَّ﴾<sup>(٣٠١)</sup>؛ ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٣٠٢)</sup>؛ ﴿أَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾<sup>(٣٠٣)</sup>، فجميعها تفيد

(٢٩٥) مختار الصحاح، ١/٥٩، مادة "حصر"؛ كتاب العين، ٣/١١٤ "نفس المادة".

(٢٩٦) الطراز المنصب، ورقة ٨٦.

(٢٩٧) ينظر: الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، السفر الثاني، ورقة ٥٥.

(٢٩٨) ينظر: الفصول اللؤلؤية، ص ٢٢٠.

(٢٩٩) سورة التوبة آية ٤.

(٣٠٠) ينظر: هداية العقول، ٢/٤٠٢؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢٢٤؛ الأنوار الهدافية، ورقة ٢٠٣.

(٣٠١) سورة الأنبياء: آية ١٠٨.

(٣٠٢) سورة طه: آية ٩٨.

الحصر، فنص الآية الأولى، والثانية، يعني أنه لا إله لكم إلا الله وحده ، وحاصل ذلك إثبات الحكم لله سبحانه وتعالى ، ونفيه عما عداه<sup>(٣٠٤)</sup>؛ ومن نص الثالثة المفهوم ، أنه لا يستحق الصدقة سوى من ذكر ، وأماماً كونها لا تجب لغيرهم فمنطوق<sup>(٣٠٥)</sup> .

وقد اعتبر صاحب الحاوي هذا المفهوم الحصر وإنما - في معنى النفي والإثبات<sup>(٣٠٦)</sup> ؛ أي: يفيد النفي منطوقاً ، والإثبات مفهوماً ، في حين يرى أكثر الزيدية العكس من ذلك<sup>(٣٠٧)</sup> .

والذي يعقل في هذا النوع أن يكون إثبات الحكم للمنطوق، ونفيه عن المسكت عنه، كلاهما مستفاد من المنطوق؛ لأن أدوات الحصر قد وضعت في اللغة، للإثبات والنفي معاً<sup>(٣٠٨)</sup> .

### ثانياً: حجية مفهوم الحصر

يعتبر مفهوم الحصر بأنواعه حجة عند الزيدية<sup>(٣٠٩)</sup>؛ بل إنَّه أقوى المفاهيم من حيث الدلالة، وأعلاها مرتبة، حيث يحتل المرتبة الأولى، وأكثر المفاهيم عملاً، عبر عنها صاحب الحاوي بأنَّها في غاية القوة، وأنَّها تكاد أن تتحقق بالقطعيات<sup>(٣١٠)</sup> .

ومن الأدلة التي ساقوها على حجيته:

<sup>(٣١١)</sup> سورة التوبه: آية ٦٠

<sup>(٣١٢)</sup> ينظر: الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، ورقة ٥٦

<sup>(٣١٣)</sup> ينظر: الكاشف لنذوي العقول، ص ٢٦٥ من

<sup>(٣١٤)</sup> ينظر: الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، ورقة ٥٦

<sup>(٣١٥)</sup> ينظر: هداية العقول، ٤٠٢/٢؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٤

<sup>(٣١٦)</sup> ينظر: أصول الفقه د، بدران أبو العينين، ص ٤٣١ - ٤٣٢

<sup>(٣١٧)</sup> ينظر: الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، ورقة ٥٦ - ٥٥؛ الفصول اللؤلؤية، ص ٢٢١ - ٢٢٠؛ منهاج الوصول، ص ٤١٥ - ٤١٦؛ الدراري المضيئة، ورقة ٣٤١؛ هداية العقول، ٤٠٣/٢؛ نظام الفصول، ورقة ٢٤٨؛ شفاء غليل السائل، ص ١٦٦؛ جلاء الأبصار، ورقة ٢٢٤؛ مرقة الوصول إلى معيار العقول، ورقة ٩٧؛ الأنوار الهدادية لنذوي العقول، ورقة ٢٠٣؛ الفوائل شرح بغية الأمل، ورقة ٢٣٩

<sup>(٣١٨)</sup> ينظر: الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية، ورقة ٥٥

(١) الاستقراء، لاستعمالات الفصحاء، حيث دلَّ أَنَّه لا يقصد بالاستثناء مجرد الإخراج من دون الحكم عليه، فيدل على الحكم بالالتزام، فأقل الأحوال أن يكون مفهوماً<sup>(٣١١)</sup> .

(٢) إجماع أئمَّةِ العربية على استعماله، فان أئمَّةَ العربية أجمعوا على أنَّ الاستثناء من النفي إثبات، وعلى إفادَةِ إِنَّمَا للحصر، ولذلك أطبقَ أئمَّةُ النحو والتفسير، وأبو حيَان ممن قرروا ذلك، والمتأمل إلى مصنفاتهم، لا يساوره أدنى شك في إجماعهم عليه<sup>(٣١٢)</sup> .

وخالف الإمام يحيى الداعي حيث ذهب إلى أنَّ الحصر بِإِنَّما، لا تدلُّ على أنَّ ما عدا المذكور بخلافه؛ وعلل ذلك:

بأنَّ "إِنَّما" مركبة من إن، وما، وأن" موضوعة للتأكيد، ولهذا يدخل اللهم في خبرها، و"ما" موضوعة للنفي، فواحدة منها لا تدل على ذلك، فإذا اجتمعنا، لم يتقييد موجبيها، وإنما دخلت "ما" على "إن" لتكتفها عن النصب<sup>(٣١٣)</sup> .

والراجح في نظر الباحث القول بحجية هذا المفهوم، والله أعلم بالصواب .

(١١١) ينظر: شفاء غليل السائل، ص ١٦٦ .

(١١٢) ينظر: هداية العقول، ٤٠٣/٢؛ لطراز المذهب، ورقة ٨٨؛ جلاء الأ بصار، ورقة ٢٢٥ .

(١١٣) المقنع في أصول الفقه، ورق ٤١١ .

## الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة عن دلالة المفهوم عند الزيدية، ويتبع رأيهما، ومنهجهم في هذه الدلالـة بقسمـيها، نصل إلى ذكر أـهم النـتائـج:

- ١) عدم خروج الزيدية في منهجهم عن منهج مدرسة المتكلمين .
- ٢) اعتبار المفهوم من حيث الإجمال حجة، وطريق من طرق الدلالـة عند الزيدية،

(٣) من حيث التفصـيل:

أـ- اتفاق الزيدية على القول بحجـية المفهـوم الموافق بقـسمـيهـ. الأولى والمسـاويـ، وتأخرـهـ عن المنـطـوقـ مـطـلقـاـ، ويـقـدـمـ علىـ المـفـهـومـ المـخـالـفـ إذا تـعـارـضـ معـهـ.

بـ- توـسـطـهـمـ فيـ المـفـهـومـ المـخـالـفـ، فـلـمـ يـنـفـوهـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ، وبـالـمـقـابـلـ لمـ يـقـولـواـ بـهـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ، فـنـفـواـ القـوـلـ بـمـفـهـومـ اللـقـبـ، وـبعـضـ الـخـالـفـ - الـلـفـظـيـ - فيـ الـمـفـاهـيمـ الـأـخـرـيـ، لـكـنـ القـوـلـ الـمـعـتـمـدـ فيـ الـمـذـهـبـ؛ أـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ حـجـهـ، مـعـ تـفـاوـتـ فيـ مـرـاتـبـهاـ، كـمـاـ هوـ مـوـضـحـ فيـ الـبـحـثـ .

٤) إنـ ضـابـطـ قـوـلـهـمـ بـالـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـ لـلـنـصـ "أـنـ يـبـتـ بـعـدـ الـبـحـثـ وـالـإـمعـانـ، وـالـاسـتـقـصـاءـ، أـنـ الـقـيـدـ الـوـارـدـ فيـ النـصـ، إـنـمـاـ ذـكـرـ لـلـتـحـصـيـصـ، وـالـاحـتـراـزـ عـمـاـ عـدـاهـ، وـلـيـسـ ثـمـةـ مـعـارـضـ، سـوـاءـ كـانـ الـمـعـارـضـ مـنـطـوقـاـ أـقـوىـ مـنـهـ، أوـ صـادـمـ دـلـيـلاـ قـطـعـيـاـ .

٥) يـعـتـبرـ ثـبـوتـ اـحـتـجاجـهـمـ بـالـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـ لـلـصـفـةـ، أـسـاسـاـ لـثـبـوتـ الـاحـتـجاجـ بـالـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـ لـبـقـيـةـ الـمـفـاهـيمـ الـأـخـرـيـ\_ عـدـاـ اللـقـبـ. باـعـتـبارـ أنـ مـفـهـومـ الـصـفـةـ الـأـضـعـفـ وـالـأـدـنـىـ مـرـتـبـةـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ الـأـضـعـفـ وـالـأـدـنـىـ مـرـتـبـةـ، ثـبـتـ ماـ هوـ أـقـوىـ مـنـهـ، وـأـعـلـىـ مـرـتـبـهـ، مـنـ بـابـ أـوـلـىـ .

**المصادر والمراجع:**

١. ارشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول، العلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، ط/٢، ١٤٢٤ هـ - م ٢٠٠٢
٢. أصول الفقه الإسلامي "دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط"، د. عبد القادر محمد شحاته، م ١٩٩٢
٣. أصول الفقه في نسيجه الجديد، الأستاذ الدكتور: مصطفى إبراهيم الزنلي، مكتبة القبطان، بغداد، ط/٤، م ١٩٩٨
٤. أصول الفقه، د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعات بالاسكندرية، ط/بدون .
٥. أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله بن المحسن التركي، مكتبة الرياض، هـ ١٣٩٧ - م ١٩٧٧
٦. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، ط/٧، م ١٩٨٦
٧. الإفادة في تاريخ الأئمة الزيدية، الناطق بالحق: يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني الحسني، ت ٤٢٤ هـ، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط/١، هـ ١٤١٧ - م ١٩٩٦
٨. الإمام زيد - حياته، عصره، أرائه الفقهية - للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .
٩. أنباء الرواية على أنباء النحاة، ابن القسطي: علي بن يوسف القسطي "جمال الدين أبو الحسن" ت ٦٤٦ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، هـ ١٣٧٤ - م ١٩٥٥
١٠. الأنوار الهادية، احمد بن يحيى بن محمد حابس الصعدي، ت ١٠٦١ هـ، (مخطوط).

١١. أوجه دلالات النصوص على الأحكام دراسة أصولية قانونية، د، عمر كرامه، رسالة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد،
١٢. البدر الطالع، القاضي العلامة، محمد بن علي الشوکانی، ت ١٢٥٠ هـ، ومعه الملحق التابع للبدر الطالع، بتأليف العلامة، محمد بن محمد يحيى زيارة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ بدون، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٣. بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر "جلال الدين - أبو الفضل"، ت ٩١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/١، مصر، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٤. البيان الشافي في ما تحمله الكاف في علم الأصول، حسين محمد قيلي، مطبع المفضل، صنعاء، ١٩٩٤ م.
١٥. التحف شرح الزلف، مجذ الدين بن محمد المؤيدي، موسوعة أهل البيت، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٦. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د، محمد اديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٧. جلاء الأ بصار لذوي العقول المؤصل إلى نيل معرفة تبصرة العقول، الحسين بن يحيى بن علي المؤيدي، ( مخطوط ) .
١٨. الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر، وأصحابه العشرة الغرر، والأئمة المنتخبين الزهر، احمد بن يحيى المرتضى، ت ٨٤٠ هـ، ( مخطوط ) .
١٩. الحاوي لحقائق الأدلة الفقهية وتقدير القواعد القياسية في الأصول الفقهية، الإمام يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم "المنصور بالله"، ت ٧٤٩ هـ، ( مخطوط ) .
٢٠. الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، حسام الدين حميد بن احمد المحلي، ( مخطوط ) ، مصور بالا فست من مكتبة السيد علي بن يوسف المؤيدي، صنعاء .

٢١. الدراري المضيئة في شرح الفصول اللؤلؤية، العالمة: صلاح بن احمد المهدى المؤيدى، ت ٤٨٠ هـ، (مخطوط) .
٢٢. الروض الألغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن، عبد الملك احمد قاسم حميد الدين، فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، هـ ١٤١٥ .
٢٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .
٢٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر .
٢٥. سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى السلمى، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت .
٢٦. سنن الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن أبو بكر محمد الدارمى، ت ٢٥٥ هـ، تحقيق: فواز احمد وخالد السبع، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ١/١٤٠٧ هـ .
٢٧. السنن الكبرى للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: عبد القادر عطا، مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة، هـ ١٤١٤ م ١٩٩٤ .
٢٨. شرح الفصول اللؤلؤية (نظام الفصول) للعالمة: الحسن بن احمد الجلال، ت ١٠٤٨ هـ، (مخطوط) .
٢٩. شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، علي بن صالح بن علي بن محمد الطبرى اليمنى، مكتبة اليمن الكبرى، ط ١/١٤٠٨ هـ - م ١٩٨٨ .
٣٠. صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى، ت ٢٥٦ هـ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت، ط ٣/١٤٠٧ هـ - م ١٩٨٧ .

٣١. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، ت ٣٥٤ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. صفة الاختيار في أصول الفقه، الإمام عبد الله بن حمزة بن سليمان، تحقيق إبراهيم الدرسي، وهادي الحمزى، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، اليمن أصعدة، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٤. الطراز المذهب فيما تقرر من علم الأصول والفروع في المذهب، القاضي الحسين بن ناصر الملا الشريفي، ت ١١١١ هـ، (مخطوط).
٣٥. فتح الباري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٣٦. الفصول اللؤلؤية، صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الهادي الوزير، ت ٩١٤ هـ، تحقيق محمد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٧. الفوائل شرح بغية الأمل في نظم الكافل، العلامة إسماعيل بن محمد بن إسحاق، (مخطوط).
٣٨. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت ٨١٧ هـ.
٣٩. الكاشف لذوي العقول عن وجوه معانى الكافل بتليل السؤال، العلامة احمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٩ هـ، تحقيق: عبد الكريم جدبان، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٠. كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، ت ١٧٥ هـ، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤١. المأمول من علم الأصول، د. يوسف حمد الشرح، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٣ م.
٤٢. المجزي في أصول الفقه، الإمام يحيى بن الحسين هارون الحسني "أبي طالب"، ت ٤٢٤ هـ، (مخطوط).
٤٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، ت ٧٢١ هـ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥ هـ - ١٤١٥ هـ.
٤٤. مرقة الوصول إلى علم الأصول، الإمام القاسم بن محمد بن علي، ت ١٠٦ هـ، تحقيق محمد يحيى سالم عزان، دار التراث اليماني، صنعاء، ط ١، ١٩٩٢ م.
٤٥. مرقة الوصول إلى فهم معنى معيار العقول، السيد داود الهادي بن احمد بن المهدى بن الإمام الهادى، ت ١٣٥ هـ، (مخطوط).
٤٦. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٧. المصفى في أصول الفقه، احمد بن محمد بن علي الوزير، ت ١٣٧٢ هـ، دار الفكر، دمشق، إعادة طبعة ٢٠٠٢ م.
٤٨. المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية المركز العربي للثقافة والعلم)، بيروت، لبنان، ١٩٨٠ م.
٤٩. المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، مطابع المعارف القاهرة، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون، ت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٥٠. مفني ذوي العقول إلى معرفة الأصول، علي بن صالح الطبرى، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، دار التراث، صنعاء، ط ٢/٢، ١٤٠٠ هـ.
٥١. المقنع في أصول الفقه، يحيى بن المحسن بن محفوظ (يحيى الداعي)، (مخطوط).

- ٥٢ . المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د فتحي الدر  
يني، الشركة المتحدة للتوزيع، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٥٣ . منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، ابن المرتضى احمد بن  
يحيى (الإمام المهدى)، ت ٨٤٠ هـ، تحقيق د. احمد علي مطهر الماخنـى، دار  
الحكمة اليمانية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٥٤ . النقول في علم الأصول، عبد الله محمد المنصوري، مكتبة اليمن الكبرى،  
صنعاء، ١٩٨٧ م .
- ٥٥ . هداية العقول إلى غاية السؤل "المشهور بالغاية"، الحسين بن القاسم بن  
محمد، ت ١٠٥٠ هـ، المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٤٠١ هـ .